جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم التعدي على موظفي ومؤسسات الدولة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطّالبتين:

_ موات قطر الندى

_ بوموس منال

تحت اشراف:

د/ دوب نصيرة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أ/بوستيل نجوى	أستاذ مساعد	رئيسا
د/دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/بركات قيسون رامي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان2026

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "

سورة التوبة (الآية 105)

اللهم لك الحمد حتى ترضى

ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا

شكر وعرفان

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه يكتمل السعي وتُثمر الخطوات، نحمده سبحانه على ما أنعم ويسّر، وما وهب من صبرٍ وعونٍ حتى أتممنا هذا العمل.

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

بكل مشاعر التقدير والامتنان، نتقدم بخالص الشكر وأسمى عبارات العرفان إلى الدكتورة دوب نصيرة، التي كانت لنا خير موجه وداعم طوال مراجل إنجاز هذه المذكرة بما قدمته من توجيهات قيمة، ونصائح سديدة، ومتابعة دقيقة كان لها الأثر البالغ في إتمام هذا العمل وإخراجه في صورته النهائية.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الأستاذ بركات قيسون رامي والأستاذة بوستيل نجوى لتفضّلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في إثراء هذا العمل وتعزيز قيمته العلمية.

ولا يفوتنا أن نعبر عن بالغ امتناننا إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طوال مسيرتنا العلمية، وكان لهم الفضل بعد الله في غرس حب العلم والاجتهاد وتوجيهنا نحو طلب المعرفة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون أو قدم لنا دعما ماديا أو معنويا أو ساندنا بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، فكان لذلك أثر في مواصلة الطريق وبلوغ هذه المرحلة.

وفي الختام نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعا للعلم وطلابه، وأن يجزي كل من أسهم فيه خير الجزاء.

الإهداء

{وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تختتم الرحلات من قال أنا لها: قلت أنا لها، وإن أبت.... رغماً عنها أتيت بها، لم تكن الرحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون، ولم يكن الحلم قريباً، ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكنني أمنت أن الوصول يستحق، فمضيت حتى بلغت النهاية، وها أنا اليوم أضع مسك الختام على رحلة كانت يوماً حلماً بعيداً، فأصبحت واقعاً يُروى بفخر.

أهدي ثمرة هذا الجهد، وهذا الإنجاز الذي يحمل من التعب بقدر ما يحمل من الفرح.

إلى من علماني أن العلم نور، وأن الاجتهاد طريق لا يخيب، وأن النجاح لا يولد صدفة، بل يصنع بالصبر والإصرار، إلى والديَّ الكريمين، اللذين كانا السند والعون والدعاء الذي لم ينقطع، أهديكما هذا التخرج، فمهما كتبت من الكلمات يبقى فضلكما أكبر من أن تصفه الحروف.

إلى جدي وجدتي، أصحاب الدعوات الصادقة التي كانت تسبقني دائما إلى الخير وكان لبركتهما الأثر في كل خطوة.

إلى أرواح جدي وجدتي وخالي الذين غابوا عن العين لكنهم باقون في القلب والدعاء.

إلى اليد الخفية التي كانت أقرب إليّ من كل المسافات وإلى القلب الذي منحني القوة دون أن يطلب شيئا في المقابل إلى من كان حضوره دفئا وسندا في أصعب اللحظات مينوشتي.

إلى عمي لمين الذي لم يكن مجرد عم بل كان أبا ثانيا، آمن بي وكان سنداً لا يميل.

إلى عمتي التي لم تكن مجرد عمة بل كانت أما بقلبها وسنداً بحنانها، وكتفاً أستند عليه كلما أثقلتني الأيام.

إلى خالتي سميرة التي كانت ولا تزال داعمة ومشجعة، واحتوتني بمحبة جعلتني أشعر أنني ابنة لها أهديك هذا النجاح وفاءً وعرفاناً.

إلى ابنة عمتي أميرة وابنة عمي جمانة شكرا لمرافقتكما لي في هذه الرحلة ولكل ما قدمتماه من دعم ومحبة.

قطر الندى

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات "

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أهدي ثمرة جهدي إلى نفسي أولا، عرفانا بصبرها ومثابرتها، وإيمانها الذي لم يخفت رغم كل التحديات

إلى روح غالية فارقت الحياة ولم تفارق قلبي أبي الغالي دمت في نعيم ربي حتى نلتقي، ستبقى في قلبي نجما مضيئا اليوم وغدا والى الأبد، فابنتك لم تنساك ولن تنساك، رحمك الله وجعل الجنة دارك

إلى سر الوجود وبسمة الحياة أمي الغالية، يامن الجنة تحت قدميها، كل معاني الشكر لاتفيك حقك، فأنت نعمة أحمد الله عليها في كل لحظة، إليك أرفع هذا النجاح اعترافا بجميلك الذي لاينتهي، حفظك الله وأدامك تاجا فوق رأسي

إلى إخوتي سندي وعوني، يامن كنتم قوتي في ضعفي وفرحتي في تعبي، بكم أستمد العزيمة وبقربكم تهون كل الصعاب، أنتم نعمة لا تقدر بثمن

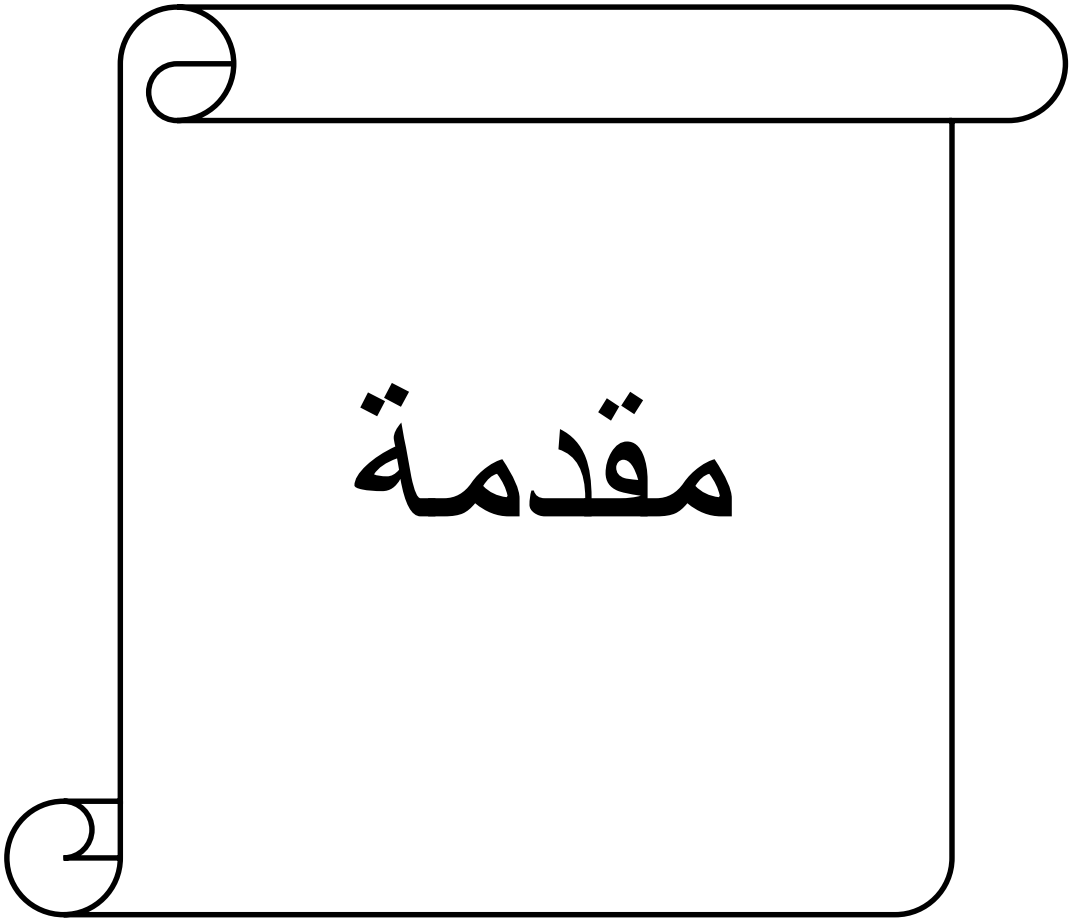
إلى أبناء إخوتي أنفال، مقيم، حمزة، توبة، سند، يازينة العائلة أسأل الله أن يحفظكم ويبارك فيكم ويكتب لكم مستقبلا يليق بقلوبكم الجميلة

إلى صديقاتي الأوفياء هديل، ياسمينة، رشاء، زهراء، كنتم خير الرفقة وخير السند، وخير الذكريات

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عماد، تقديرا وعرفانا لما قدمه من دعم ومساندة، وإلى كل دعاء رافقني، وكل قلب شجعني، لكم مني أصدق مشاعر الشكر والتقدير

هذا النجاح ليس نهاية الطريق، بل هو بداية لحلم أكبر، نكتبه بثقة، ونمضي نحوه بإيمان مؤمنين بأن القادم أجمل بإذن الله.

منال


مقدمة

مقدمة

في إطار حرص الدولة على حماية الوظيفة العامة وضمان سيرها بانتظام تعد هذه الأخيرة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة العامة، باعتبارها الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تقديم الخدمات العمومية وتجسيد المصلحة العامة وتحقيق أهدافها وتستند الوظيفة العامة في أداء مهامها إلى عنصرين متكاملين، يتمثل الأول في الموظف العام باعتباره الأداة التي تمارس من خلالها الدولة نشاطها وتباشر اختصاصاتها لا سيما في مجال تطبيق القوانين وتقديم الخدمات للمواطنين، أما الثاني فيتمثل في مؤسسات الدولة التي تعد الإطار الذي تمارس داخله هذه المهام ،وعليه أقر المشرّع الجزائري حماية جزائية لكل من الموظف العام ومؤسسات الدولة من خلال تجريم كل سلوك من شأنه الاعتداء عليهما أو المساس بهما بما يترتب عن ذلك الإضرار بالسير الحسن للمرافق العمومية وتهديد النظام العام.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص بصورة صريحة على جريمة التعدي على مؤسسات الدولة وإنما اتجه من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 20-01 إلى إقرار حماية جزائية خاصة للمؤسسات الصحية، ذلك نتيجة تزايد الاعتداءات الواقعة عليها في الآونة الأخيرة وما قد يترتب عنها من عرقلة لسير المرفق الصحي والإخلال بوظيفته في تقديم الخدمات العلاجية، الأمر الذي استدعى تدخلا تشريعيا يهدف إلى ضمان حماية هذا المرفق والحفاظ على استمراريته في أدائه لمهامه في خدمة المجتمع، لذلك ارتأينا حصر نطاق دراستنا في جريمة التعدي على المؤسسات الصحية دون غيرها قصد تناول الموضوع بصورة أكثر دقة والإلمام بمختلف جوانبه القانونية.

1: أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في عدة جوانب قانونية وعلمية، من أبرزها توضيح المفهوم القانوني لجريمتي التعدي على الموظف العمومي والمؤسسات الصحية وتمييزهما عن غيرهما من صور الاعتداء الأخرى، إضافة إلى ضرورة التوعية القانونية بهذه الجرائم من خلال البحث العلمي الأكاديمي خاصة في ظل تزايد حالات الاعتداء على الموظفين العموميين والمؤسسات

الصحية، كما تزداد أهمية هذا الموضوع من خلال إبراز الدور الذي تؤديه النصوص الجزائية في توفير الحماية القانونية لهما بما يضمن حسن سير المرفق العام واستمرارية أداء الخدمات الصحية والمحافظة على النظام العام.

2: أسباب اختيار الموضوع

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع محلا للدراسة ما يلي:

أ ـ الأسباب ذاتية

كون هذا الموضوع يندرج ضمن المجالات التي لاقت اهتمامنا لارتباطه بتخصص القانون الجنائي إضافة إلى صلته ببعض المجالات الأخرى كالقانون الإداري والوظيفة العامة.

ب-الأسباب الموضوعية:

نظرا لكون جريمة التعدي من الجرائم التي تشهد تزايداً ملحوظاً في الواقع العملي مما يجعلها جديرة بالدراسة والتحليل.

3: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لجريمة التعدي على الموظف والمؤسسات الصحية من خلال:

_ التطرق إلى مفهوم جريمة التعدي وتمييزها عن جريمة الإهانة.

_ تحديد مفهوم المؤسسات الصحية وبيان مختلف أنواعها وطبيعتها القانونية.

_ إبراز أركان جريمة التعدي على الموظف العام والمؤسسات الصحية.

_ تحليل مدى فاعلية العقوبات المقررة للحد من انتشارها.

_ تسليط الضوء على ظروف التشديد الخاصة بها.

4: الدراسات السابقة

اعتمدنا في هذه المذكرة على جملة من الدراسات السابقة ذات الصلة من بينهم:

_ كتاب الدكتور صباح مصباح محمود السليمان بعنوان" الحماية الجنائية للموظف العام" حيث تناول هذا الكتاب موضوع الحماية الجزائية المقررة للموظف العام من خلال بيان الجرائم الواقعة عليه أثناء تأدية مهامه، كما عالج الأساس القنوني لهذه الحماية والسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع لضمان حسن سير المرفق العام.

_ مقال فيصل بن عبد المطلب بعنوان" الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم20-01"، الذي عالج الموضوع من جانب قانوني بالتطرق إلى ماهية المؤسسات الصحية وأنواعها وكذلك أشكال التعدي عليها، كما تناول الأحكام المستحدثة التي جاء بها الأمر 20-01 المعدل لقانون العقوبات لاسيما تجريم أفعال الاعتداء وتشديد العقوبات المقررة لها.

بينما دراستنا ستكون ضمن إطار مزدوج يجمع بين البعد الفقهي والبعد القانوني، حيث سيتم التطرق في الجانب الفقهي إلى تحديد ماهية الجريمة وتميزها عن غيرها من المفاهيم المتقاربة، في حين يتناول الجانب القانوني بيان موضعها ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري.

5: الصعوبات

واجهت دراستنا عدة صعوبات من بينها:

_ ضيق الوقت المخصص لجمع المراجع وإنجاز المذكرة.

_حداثة الموضوع خاصة في ظل التعديلات التي مست قانون العقوبات بموجب الأمر 01.20.

6: الإشكالية

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التعدي على الموظف العمومي والمؤسسات الصحية وما مدى فاعلية الحماية الجزائية المقررة لمواجهة هذه الاعتداءات؟

ومنها تتفرع التساؤلات التالية:

_ ما هو المقصود بجريمة التعدي على الموظف العمومي والمؤسسات الصحية؟

_ ما هي الأركان القانونية اللازمة لقيام كل من جريمة التعدي على الموظف العمومي والمؤسسات الصحية؟

_ ما هي العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم في التشريع الجزائري؟

7: المنهج المتبع والخطة

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاستعانة في بعض الحالات بالمراسيم التنفيذية ذات الصلة بالجريمة.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لوصف الجريمة وضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بها.

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية:

الفصل الأول جاء بعنوان" **ماهية جريمة التعدي على الموظف العمومي**" وقد قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التعدي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أركان جريمة التعدي والجزاءات المقررة لها.

أما **الفصل الثاني** بعنوان "**جريمة التعدي على المؤسسات الصحية**" وقد قسمناه كذلك إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة التعدي على المؤسسات الصحية وفي المبحث الثاني استعرضنا آليات مكافحة جريمة التعدي على المؤسسات الصحية.

الفصل الأول

ماهية جريمة التعدي على الموظف العمومي

تحتل الوظيفة العامة في الدولة مكانة مرموقة نظراً للدور الذي تؤديه، باعتبارها من أبرز الآليات القانونية التي تعتمد عليها الدولة في ممارسة نشاطاتها في مختلف الميادين والمجالات، ويتولى تسييرها أشخاص يطلق عليهم الموظفين العموميين، الأمر الذي يجعل عملية الالتحاق بالمناصب في هذه المرافق خاضعة لإشراف ورقابة من قبل الجهات المختصة.[1]

ونظرا إلى المكانة التي يحتلها الموظف العام باعتباره الركيزة الأساسية في نظام الوظيفة العامة[2]، وما يتمتع به من حقوق وما يلقى على عاتقه من واجبات، فقد سعى المشرع إلى توفير حماية قانونية له من الجرائم التي قد يتعرض لها أثناء قيامه بمهامه التي قد يتعرض لها أثناء قيامه بمهامه أو بسببها.

لذلك خصص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات قسماً كاملاً تحت عنوان جريمة التعدي على الموظفين، أضفت عليه صبغة التجريم والعقاب، حيث سلط الضوء على مرتكبي هذه الجرائم من خلال توقيع عقوبات وفق ما أقره القانون، ومن أجل فهم تقنيات التجريم[3] التي اعتمد عليها المشرع في جريمة التعدي الواقعة على الموظف العام والماسة بالنظام العام والتي يكون الموظف العام طرف فيها كمجني عليه ولتبيان ذلك بنوع من التفصيل ارتأينا في هذا الفصل تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة التعدي على الموظف العمومي، أما المبحث الثاني خصصناه لأركان جريمة التعدي والعقوبات المقررة لها.

[1] نبيلة ماضي، النظام القانوني لهيئات المنازعة الوظيفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر،2023، ص12.

[2] نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته بالإدارة في قانون الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم لإنسانية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، المجلد 15، العدد1، الجزائر، 2022، ص986.

[3] شهرزاد بوعزيز، صفة الموظف العام في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة 20 أوث1955، المجلد7، العدد2، الجزائر،2023، ص1825.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التعدي على الموظف العمومي

تعرف الجريمة في مفهومها العام بأنها كل سلوك غير مشروع سواء تمثل في الإقدام على فعل أو الامتناع عنه ويكون مخالفا للقانون[1] وباعتبار الموظف العام جزءاً من المنظومة القانونية، للمرفق العام إذ أقرّ له جملة من الحقوق تقابلها مجموعة من الالتزامات.

غير أن قيام الموظف بمهامه قد يجعله عرضة لمختلف صور الاعتداء التي قد تقع عليه أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، وهي اعتداءات لا تمس شخصه فحسب بل تمتد آثارها إلى الإخلال بالنظام العام ومن هذا المنطلق تُعد جريمة الاعتداء على الموظف العام من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية حيث تتخذ هذه الاعتداءات صوراً متعددة[2]، أهمها استعمال القوة أو العنف بأي شكل من الأشكال وكذلك ماسة بالنظام العام.

وتتميز هذه الجريمة بخصوصية لارتباطها بركن مفترض يتمثل في صفة المجني عليه إذ يشترط أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه، كالقاضي أو الضابط العموميون يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

ومن خلال ما سبق سنقسم دراستنا إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول إلى مدلول الموظف العام، وفي المطلب الثاني إلى مفهوم الاعتداء على الموظف العام.

المطلب الأول: مدلول الموظف العام

باعتبار الموظف العام هو الشخص المكلف بتسيير المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق مصالح أفراد المجتمع[3]، فإن تحديد المقصود به يكتسي أهمية بالغة، غير أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع لهذا المفهوم ويرجع ذلك إلى اختلاف الأنظمة الإدارية من دولة

[1] أمال عيشاوي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2024، ص11.

[2] محمد اليمين بلفروم، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، المجلد7، العدد7، الجزائر، 2022، ص740.

[3] عيشة خلدون، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عاشور، الجلفة، المجلد1،العدد1، الجزائر، 2017، ص220.

إلى أخرى بل وحتى داخل الدولة الواحدة[1]، كما أن أغلب التشريعات في ميدان الوظيفة العامة، اكتفت بتحديد معنى الموظف العام في مجال تطبيقها بدل تقديم تعريف دقيق ومحدد للموظف العام[2] وانطلاقا مما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية يتناول الفرع الأول مفهوم الموظف العام في التشريع بينما يخصص الفرع الثاني لبيان مفهوم الموظف العام في الفقه في حين يتناول الفرع الثالث مفهوم الموظف العام في القضاء.

الفرع الأول: مفهوم الموظف في التشريع

يعتبر الموظف العمومي الركيزة الأساسية لضمان سير المرفق العام واستمراره، لما له من أهمية في بناء الإطار القانوني والتنظيمي لمختلف مؤسسات الدولة سواء المركزية منها أو اللامركزية، ورغم هذه الأهمية فإن أغلب التشريعات لم تتضمن تعريفاً دقيقاً لهذا المفهوم بل اكتفت في الغالب بتنظيم مجالات تطبيقه.

بتحديد مفهوم الموظف العام في التشريع الجزائري أولا ثم نتطرق إلى تعريفه في بعض التشريعات المقارنة حيث أخذنا فرنسا ومصر كنموذج.

أولا: تعريفه في التشريع الجزائري.

ورد في الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تعريف للموظف العام وذلك في نص المادة 04 منه ضمن الفصل الثاني بعنوان العلاقة القانونية الأساسية بأنه" يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".[3]

وأشار المشرع الجزائري قبل ذلك في نص المادة 02 من الأمر نفسه إلى مجال تطبيق هذا القانون على أنه" يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات السابقة.

---

[1]نبيلة بن عائشة، الوجيز في الوظيفة العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص20.

[2]نبيلة ماضي، مرجع سابق، ص11.

[3]الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية، جريدة رسمية، العدد45، الصادرة في16 جويلية 2006.

وبالرجوع إلى نص المادتين4 و2 السابقتين من الأمر03.06 يتبين أنه لا تكون أمام موظف عام إلا بعد توفر هذه الشروط:

1ـ التعيين في وظيفة من السلطة العامة

يتعين لاكتساب الشخص صفة الموظف العام أن يصدر قرار تعينه من السلطة العامة المختصة، وأن يتم بطريقة قانونية.[1]

1. ديمومة الوظيفة

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يتعين توافرها في الشخص لكي يكون موظفا عاما وبمقتضى ذلك أن يمارس وظيفة بصفة دائمة.

2. الخدمة في مرفق عام

يشترط في الشخص لكي يعتبر موظف عام أن يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص قانون العام.

3. الترسيم

هو تثبيت الموظف العام في رتبة من رتب السلم الإداري بعد توافر هذه الشروط المطلوبة.[2]

كما عُرِف الموظف العام في المادة الأولى من الأمر 66-133المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة أنه "يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسّموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي والإدارات المركزية التابعة لهذه الإدارات المركزية وفي الجماعات المحلية، وكذلك في المؤسسات والهيئات العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم".[3]

غير أن هذا الأمر قد تم إلغاؤه في الجزائر ولم يعد ساري المفعول، بعد صدور الأمر رقم 03.06المؤرخ في 15جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي جاء ليحلّ محله ويلغيه.

حيث أن هذا الأمر ميز بين ثلاث فئات من الأعوان العموميين

---

[1] نور الدين سوداني ، مرجع سابق، ص 989.

[2] مراد بوطبة، نظام الموظفين من خلال الأمر 03.06، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1 ،2011، ص21.

[3] الأمر 66-133 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد46، الصادر في8 جوان 1966، ملغى.

- الموظفون التي تربطهم بالدولة علاقة قانونية تنظيمية.
- الأعوان المتعاقدين وهم يخضعون للقانون العام.
- الأعوان المؤقتين الذي يخضعون للقانون الخاص.[1]

أما قانون الفساد عرف الموظف العمومي من خلال المادة 2 فقرة" ب" من القانون رقم01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بأنه" ذلك الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وكل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنهم موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وعليه فإن هذا التعريف يُعد تعريفاً خاصاً بجرائم الفساد دون غيرها، ذلك أن المشرع قد أقره لغايات تتعلق بتوسيع نطاق الحماية والتجريم في هذا النوع من الجرائم، وبالتالي لا يمكن إسقاطه أو تعميمه على جريمة التعدي على الموظف العمومي التي تخضع لأحكام خاصة يحددها قانون العقوبات والنصوص المنظمة للوظيفة العامة.

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في التشريعات المقارنة

عند النظر إلى التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة لكل من فرنسا ومصر نجد أنها لم تقدم تعريفا واضحا وصريحا للموظف العمومي بل اكتفت بتحديد الأشخاص الذي تنطبق عليهم صفة الموظف العام.

1-في فرنسا

أشارت العديد من الدراسات أن مصطلح الموظف العام من أصل لاتيني يعود لكلمة

[1] نور الدين سوداني، مرجع سابق، ص988.

[2] القانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد14 الصادر في 8مارس 2006.

FUNCTION وتعني المهمة.[1]

في هذا الإطار، نلاحظ أن التشريعات الفرنسية امتنعت عن إعطاء تعريف كامل للموظف العام و إن وجدت نصوص خاصة استعملت اصطلاح الموظف العام إلا أنها لم تتعرض لتعريفه أو تحديد مدلوله[2]وإنما تعرضت إلى تحديد العناصر الجوهرية التي ينبغي توفرها في الشخص حتى يمكن اعتباره موظفا عاما، حيث نصت المادة الأولى من القانون الخاص بموظفي الدولة الفرنسية رقم 2294[3] المؤرخ في19 أكتوبر1946على أنه:" يطبق هذا النظام الأساسي على الأشخاص الذين تم تعينهم في وظيفة دائمة و يشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة، أو في إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها، أو في المؤسسات العامة للدولة."

2-في مصر

فيما يتعلق بالتشريع المصري نجد أنه لم يعرف الموظف العام بل اكتفى بتحديد الأشخاص الذين يعتبرون موظفون حيث نصت المادة الأولى من القانون 210.51 على أنه:" يعتبر موظف عام كل من يعين في إحدى الوظائف الداخلة في الهيئة بمقتضى مرسوم أو أمر جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو من وزير أو من هيئة أخرى لها صلاحية التعيين."[4]

كما اكتفى أيضا بتحديد طائفة الموظفين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر تحت رقم 47 سنة 1978 الملغى[5]في المادة الأولى منه التي تنص على" تسري أحكام هذا القانون على:

---

[1]عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دراسة في ظل الأمر 03.06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور لنشر وتوزيع، الجزائر،2015، ص 8.

[2] نبيلة ماضي ، مرجع سابق، ص12.

[3]LOI N 46-2294 du 19 octobre 1946, relative au statut général des fonctionnaires, journal officiel de la république française n 246 du 20/10/194,p 8910 ,son premier article précise :{le présent statut s appliqué aux personnes qui ,nommées dans emploi permanent , ont été titularisées dans un grade de la hiérarchie des cadre d'une administration central de l'Etat , des services extérieurs en dépendant ou des établissements publics de l'état}.

[4]محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد ،تلمسان،الجزائر،2016، ص22.

[5] قانون رقم 47 لسنة 1978، الصادر بتاريخ 18 جويلية 1978، المتعلق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، جريدة رسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 29، الصادر في20 جويلية 1978 ملغى.

- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي.
- سريان أحكام هذا القانون على العاملين بالهيئات العامة ما لم تنص اللوائح الخاصة بهم ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظفهم أو قرارات خاصة."

الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه

على الرغم من تعدد التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم الموظف العام، إلا أنها لم تتوصل إلى تحديد معنى جامع ودقيق لهذا المفهوم وعليه سيتم من خلال هذا الفرع تناول أبرز ما جاء به فقهاء القانون في الجزائر إلى جانب بعض آراء الفقه المقارن، لاسيما في كلّ من فرنسا ومصر.

أولا: تعريف الموظف العام في الفقه الجزائري

نظرا لعدم استقرار الفقه الجزائري على وضع تعريف موحدّ للموظف العام، فقد أدى ذلك إلى تعدّد التعريفات الفقهية نذكر منها ما يلي:

تعريف الأستاذ محيو أحمد، حيث عرّفه بأنه" الموظفين هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب مواد قانون التوظيف العمومي، والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد يطبق عليهم تلقائيا، دون أن يكون لهم أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة."[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أن الموظف العام يوجد في مركز قانوني تنظيمي، أي أن علاقته بالإدارة تحكمها قواعد قانونية منصوص عليها في الأمر 03.06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويترتب عن ذلك أن هذا المركز قابل للتعديل في أي وقت وتسري هذه المستجدات على الموظف بصفة تلقائية ومباشرة، دون أن يكون له الحق في التمسك بالحقوق المكتسبة أو الاعتراض على التعديلات التي تطرأ على القوانين المنظمة للوظيفة.

أما الأستاذ ميسوم صبيح عرفه بقوله" يضمن سير الإدارة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منهم للقانون العام للتوظيف العمومي سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا

[1] جميلة قدودو، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دون طبعة، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021 ، ص42.

يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا."[1]

يستنتج من تعريف الأستاذ ميسوم صبيح أنه لم يهدف إلى وضع تعريف شامل ودقيق للموظف العام وإنما انصب اهتمامه إلى إبراز الصفات الجوهرية التي تميزه عن سائر الأعوان الآخرين في الإدارة العامة.

ومن جهة أخرى يعرف عبد الرحمان رميلي الموظف بأنه" الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم، ودون أن يشاركوا مباشرة بصفاتهم الشخصية.[2]

يستخلص من هذا التعريف الذي قدّمه الأستاذ عبد الرحمان رميلي أنه ركّز على طبيعة الرابطة القانونية بين الموظف والإدارة، مؤكدا أنها علاقة تنبثق من عمل قانوني وحيد الطرف تنفرد به الإدارة وحدها في تحديد حقوق الموظف وواجباته دون أي مشاركة شخصية منه، مما يضعه في مركز قانوني تسود فيه إرادة الإدارة وتغيب فيه إرادة الفرد، ولذلك يعدّ هذا التعريف من أدق التعريفات الفقهية في الجزائر لكونه لم يقتصر على الوصف الشكلي بل كشف عن الجوهر الحقيقي للعلاقة بين الموظف والإدارة.

ثانيا: تعريف الموظف العام في الفقه الفرنسي والمصري

تعددت التعريفات الفقهية للموظف العام وتباينت وعليه سنتناول أهم ما قدمه كل من الفقه الفرنسي والمصري في هذا الشأن.

1-في فرنسا

نجد أن الأستاذ والين(wallin) قد عرفه بقوله: "كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية ويساهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام يدار بطريقة الإدارة المباشرة ويشغل وظيفة دائمة مدرجة في الكادر الوظيفي."[3]

---

[1] محمد الاحسن مرجع سابق، ص19.

[2] سلوى تيشات، آثار التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2010، ص49.

[3] جميلة قدودو ، مرجع سابق، ص 41.

ومن ناحية أخرى عرّف الأستاذ هوريو) (Hauriouالموظفين العامين بأنهم" كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارة العامة الأخرى.[1]

كما نجد أن دوجي (Duguit)عرّف الموظف العمومي بقوله ": هو كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها."[2]

نستنتج من خلال التعريفات الفقهية التي قدّمها كل من الأستاذ والين و هوريو ودوجي أن الفقه الفرنسي اتجه نحو تبنّي مفهوم موسّع للموظف العام يرتكز على جملة من المعايير المشتركة، أبرزها اشتراط الديمومة في شغل الوظيفة والارتباط بالمرفق العام الذي تديره الدولة أو الإدارة العامة ، فضلا عن ضرورة صدور قرار تعيين من السلطة العامة، وعليه فإن هذه التعريفات تتفق في جوهرها على أن الموظف العام هو كل شخص يساهم بصفة دائمة في تسيير مرفق عام في إطار قانوني.

2-في مصر

في مصر تباينت أراء الفقهاء في وضع تعريف للموظف وتعددت وفي هذا الإطار عرفه الأستاذ محمد حامد الجمل بأنهم:" هم عمال المرافق العامة."

في حين ذهب الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب إلى أنه" كل من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بطريقة مباشرة."[3]

وفي السياق ذاته يشترط جانب آخر من الفقه المصري توافر ثلاثة عناصر رئيسية لإضفاء صفة الموظف العمومي تتمثل في:

- شغل في وظيفة دائمة أي بصفة مستمرة لا عارضة.
- المساهمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون عن طريق الاستغلال المباشر.

[1] محمد الأحسن ، مرجع سابق ،ص13.

[2] سلمى تيشات ، مرجع سابق،ص49.

[3]عبد الناصر صالحي، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي تيندوف، العدد3، الجزائر، 2015، ص119.

– صدور قرار بالتعين في الوظيفة من قبل السلطة المختصة قانونا[1].

انطلاقا من التعريفات التي قدّمها فقهاء القانون المصري وعلى رأسهم حامد الجمل والأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب وجانب آخر من الفقه، نجد أنهم اتفقوا في جوهرهم على أن صفة الموظف العام لا تُثْبت إلا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية، أولها الديمومة في الشغل وثانيها الارتباط بمرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر، وثالثها صدور قرار التعين من السلطة المختصة قانونا، ومن هذا المنطلق يتبيّن أن الفقه المصري ربط مفهوم الموظف العام بمعيار المرفق العام باعتباره المحور الأساسي الذي تدور حوله هذه الصفة، بحيث لا يكتسبها أي شخص مهما كان عمله إلا إذا كان مرتبطاً بخدمة هذا المرفق بصفة دائمة.

الفرع الثالث: التعريف القضائي للموظف العمومي

يحتل القضاء دورا جوهريا في ضبط مفهوم الموظف العام وتحديد معالمه، بدقة ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف الموظف العمومي كما كرّسها القضاء الجزائري أولا، لنتناول بعدها تعريفه في كل من فرنسا ومصر ثانيا.

أولا: تعريف الموظف في القضاء الجزائري

القضاء الجزائري لم يولي اهتماما بوضع تعريف دقيق للموظف العمومي، وإنما انصرف اهتمامه إلى التمييز بين الموظف الدائم والعون المتعاقد إذّ يقصد بالأعوان المتعاقدين هم:" الأشخاص اللذين تم تعيينهم في وظيفة عمومية دون تثبيتهم في المناصب، فتعينهم يتم وفقا لاتفاق تعاقدي إداري يخضع للقانون العام وإجراءات خاصة، ويحق للإدارة إنهاء الرابطة أو تمديدها لما لها من امتيازات السلطة العامة[2] غير أن هذا التميز لم يمنع القضاء الجزائري من اعتبار جميع العاملين في جهاز الدولة {الإدارة المركزية} أو الهيئات المحلية (بلديات، ولايات أو هيئات عمومية ذات طابع إداري) موظفين عموميين، ويقبل النظر في النزاعات المتعلقة بمسارهم المهني.[3]

---

[1] محمود السليمان صباح مصباح، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004، ص119.

[2] مولاي لحسن بن فرحات، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص6.

[3] محمد الأحسن، مرجع سابق، ص21.

حيث جاء في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1995، في الملف رقم 122458 ما يلي:" علاقة العمل مع الهيئات والإدارات العمومية تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة"[1].

وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 007843 الصادر بتاريخ 15 مارس2003 عن الغرفة الثانية في قضية [خ.ب.ع] ضد والي ولاية معسكر الذي جاء فيه:" وحيث أن العامل المتعاقد لا يخضع في علاقته مع إدارته إلى المرسوم 59/85 المحدد لشروط إنهاء المهام الخاصة بالموظف ولا يستفيد بالضمانات المقررة لهذا الأخير في المجال التأديبي"[2].

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في القضاء الفرنسي والمصري

1.في فرنسا

لقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل الكبير في رسم معالم مفهوم الموظف العمومي حيث عرفه بأنه:" الشخص الذي تناط له وظيفة دائمة في هيئة من هيئات المرفق العام." [3]

وقد اعتمد في تعريفه للموظف على تحديد عنصرين لاعتبار الشخص موظف عاما.

- أن تكون الوظيفة دائمة.
- أن تكون مدمجة في التسلسل الهرمي لإحدى هيئات الإدارة.

2.في مصر

تطرق القضاء المصري في العديد من أحكامه وقراراته إلى تحديد مفهوم الموظف[4]

حيث عرفته محكمة القضاء الإداري بأنه:" كل من يعمل في خدمة مرفق عام يديره شخص معنوي عام بطريق الإدارة المباشرة."[5]

وقد استقر القضاء المصري في أحكامه على أن الموظف العمومي هو من توفرت فيه

---

[1]المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قرار رقم122458، الصادر في 16 أكتوبر1995، قضية[م.ص]،ضد بلدية الدشمية سور الغزلان، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني،الجزائر،1995،ص181.

[2]مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 007843، الصادر في 15 مارس 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد5، الجزائر، 2004، ص162.

[3] نور الدين سوداني ، مرجع سابق،ص984.

[4] مراد بوطبة ، مرجع سابق، ص 22.

[5]جميلة قدودو، مرجع سابق، ص44.

المعايير الآتية:

1. أن يعين هذا الموظف من قبل سلطة مختصة.
2. أن يساهم في العمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص قانون العام.
3. أن يشغل وظيفة دائمة بطريقة مستمرة لا عرضية.[1]

المطلب الثاني: مفهوم التعدي على الموظف العمومي

يعد الموظف العام الأداة المباشرة لتنفيذ مهام الدولة، مما يجعله في مركز أساسي لتحقيق أهدافها[2] وانطلاقاً من هذه الأهمية، أقر له المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة، فجرّم مختلف صور الاعتداء التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه أو بسببها لما يشكلّه ذلك من مساس بسير المرفق العام.

وتجسيدًا لهذه الحماية تضمن قانون العقوبات في فصله الخامس من الباب الأول من كتابه الثالث نصوصا صريحة لحماية الموظف العام، أبرزها ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 149 مكرر على أن التعدي يتمثل في:" كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".[3]

وما يميز هذه الجريمة أنها لا تقوم إلا بتوافر صفة الموظف العام في المجني عليه وأن يكون الاعتداء الواقع عليه مرتبطا بوظيفته، سواء وقع أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية: حيث يتناول الفرع الأول مفهوم التعدي على الموظف بالعنف بينما الفرع الثاني يخصص لمفهوم التعدي عليه باستعمال القوة في حين يعالج الفرع الثالث التمييز بين التعدي والاهانة.

---

[1] الويزة نجار، تبيان المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الأفريقية، جامعة 8 ماي قالمة، المجلد39، العدد1، الجزائر، 2017، ص553.

[2] صابر ميخاليف، حماية الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص1.

[3] المادة149، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: مفهوم الاعتداء على الموظف بالعنف

أولا: التعريف اللغوي

من الناحية اللغوية ورد في لسان العرب لابن منظور أن العنف هو:" العنف والخُرقُ بالأمر وقلّة الرفق به، وهو ضدّ الرّفق، عنف به وعليه، يُعنْفُ عُنفًا وَعَنَافَةَ، وأَعْنَفَهُ وَعَنّفَهُ تَعْنِفًا هو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره اعتنف الأمر أخذه بعنف."[1]

وهو كذلك الشّدة والقسوَة كما جاء في المعجم الوسيط؛ وفي معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَريّا :" عنف: العين والنون والفاء، أصلٌ صحيح يدلُّ على خلاف الرّفق، ويقال: اعتنفْتَ الشّيءَ، إذا كرهتَه ووجدتَ له عُنْفاً عليك ومشتَقّة، ومن الباب: التعنيف، وهو التّشديد في اللوم."[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

"العنف هو الإيذاء باليد أو باللسان، أو بالفعل أو بكلمة في الحقل التصادمي مع الآخر."[3]

والعنف من الناحية القانونية هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه أو حقه في الحياة من شأنه إلحاق الأذى به والاعتداء عليه[4].

أما العنف كما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة هو:" تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، ومن هذا القبيل: دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه لوي ذراع شخص..."[5].

---

[1] جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد5، العدد2، الجزائر، 2017، ص14.

[2] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر،2013، ص25.

[3] خليل أحمد خليل" معجم المصطلحات الاجتماعية"، طبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت،1955، ص281

[4] ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، مصر،2014، ص255.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص49.

الفرع الثاني: مفهوم الاعتداء على الموظف بالقوة

أولا: التعريف اللغوي

القوة من الناحية اللغوية هي نقيض الضعف، وجمعها قُوى، ويُقال: رجل شديد القُوى، أي شديد البنية الجسدية[1]وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى:" عَلَّمَهُ شَدِيد الْقُوَى." [2]

والمقصود به جبريل عليه السلام.

ومن خلال قراءتنا لآيات القرآن الكريم نجد أن لفظ "القوة" جاء متعدّد الدلالات والمعاني منها؛ البطش والقوة لقوله تعالى:" فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالو من أشد منا قوة أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد قوة وكانوا بآياتنا يجحدون[3]

كما يأتي لفظ "القوة" أيضا بمعنى العزيمة والجدّية، نحو قوله تعالى:" خدوا ما آتيناكم بقوة."[4]

أي: خذوا الذي آتيناكم به حال كونكم عازمين على الجد في العمل به[5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

القوة في تعريفها الاصطلاحي هي القدرة على الفعل والاستطلاع وعلى التأثير والنفوذ والسلطة، وحسب تعريف علم الاجتماع إنها" القدرة على إحداث أمر معين مؤثر في سلوك الأخرين[6] "

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة التعدي وجريمة الإهانة

لفهم جريمة التعدي بشكل أوضح يجب التمييز بينها وبين جريمة الإهانة، ورغم وجود بعض التشابه بين الجريمتين خصوصاً عند وقوعهما على موظف عمومي، إلا أن هناك فوارق

---

[1]إبن المنظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون دار صار بيروت، 1956، ص257.

[2]سورة النجم، آية 5.

[3] سورة فصلت، آية 15.

[4] سورة البقرة آية 63.

[5]خالد محمد عيد الحواجري، القوة أنواعها ومقوماتها وآثارها {دراسة قرآنية موضوعية} مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية بغزة ،2010، ص2.

[6]علي زياد العلي، المرتكزات النظرية في السياسة الدولية، طبعة الأولى، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017 ص138.

جوهرية تفصل بينهما وهو ما سيتم دراسته في هدا الفرع من خلال التطرق إلى أوجه التشابه أولا ثم أوجه الاختلاف ثانيا.

أولا: أوجه التشابه

- تُعدّ كلتا الجريمتين من الجرائم الماسّة بالنظام العام وهو ما يعني أن الاعتداء على الموظف العمومي لا يعتبر مسألة شخصية بينه وبين الجاني بل يعد اعتداء يمس الدولة ومؤسساتها لأن الموظف يمثلها أثناء أداء مهامه[1].
- يتمتع الموظف في كلتا الجريمتين بصفة المجني عليه، باعتباره الشخص الذي يقع عليه الاعتداء، سواء باستعمال العنف أو القوة، أو السب، أو القذف، أو غيرها من صور الإيذاء وهو ما دفع المشرع إلى إقرار حماية قانونية له.
- يشترط لقيام هذه الجريمتين أن تقع الأفعال أثناء أداء الموظف لوظيفته بحيث يكون الاعتداء مرتبطا بها ارتباط مباشرا، أما إذا وقع الفعل خارج هذا الإطار فلا يعد من هذه الجرائم بل يُكيف كجريمة مستقلة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

- تختلف الجريمتان من حيث الأساس القانوني، حيث أن جريمة التعدّي منصوص عليها في المادة 148من قانون العقوبات الجزائري، بينما جريمة الإهانة نصت عليها في المادة 144[2] من القانون نفسه.
- من حيث الركن المادي، تقوم جريمة التعدي على أفعال مادية تتمثل في استعمال القوة أو العنف، في حين تقوم جريمة الإهانة على أفعال معنوية كالأقوال أو الإشارات أو التهديد، أو حتى إرسال أو تسليم أي مكتوب أو مرسوم يحمل معنى الإهانة.
- أما من حيث الركن المعنوي، فيكفي في جريمة التعدي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بينما تتطلب جريمة الإهانة قصداً جنائياً خاصة يتمثل في نية المساس بشرف واعتبار الموظف وبالاحترام الواجب لسلطته.

[1] نور الدين سوداني، مرجع سابق، ص982.

[2] أنظر المادة 144، من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعدي على الموظف العمومي والجزاءات المقررة لها

لكون جريمة التعدي على الموظف العمومي تمس شخصه بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة فإن هذا الأخير يكون عرضة لمختلف صور الاعتداء التي قد تصل أحيانا إلى حدّ استعمال القوة أو العنف، سواء أثناء أدائه لمهامه أو بمناسبة قيامه بها وهو ما تم تناوله باستفاضة في المبحث الأول على اعتبار أن الركن المفترض المتمثل في صفة المجني عليه هو الذي يميز جريمة التعدي عن غيرها من جرائم العنف الأخرى. كموظف عمومي وتقوم هذه الجريمة على توافر أركانها الأساسية اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية، وتأسيسا على ذلك أقرّ المشرع الجزائري عقوبات ردعية تتسم بالصرامة تتناسب مع خطورة هذا الفعل بل وتشتدّ كلما ترتّب عن الاعتداء نتائج جسيمة تمسّ سلامة الموظف العمومي أو تعيق أداءه لوظيفته.

وبناء على ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لبيان أركان جريمة التعدي على الموظف، فيما يعالج المطلب الثاني العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: أركان جريمة التعدي على الموظف العمومي

يقصد بأركان الجريمة مجموعة العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيامها وهي أركان عامة يتعين توافرها في جريمة بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، بحيث يترتب على تخلف أحدها انتفاء الجريمة[1] وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي الذي يقوم على وجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له جزاءً، والركن المادي الذي يعبر عن السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي.

وبناء على ذلك فإن جريمة التعدي على الموظف العام تخضع في قيامها للأركان العامة ذاتها، غير أن خصوصيتها تتجلى في كونها جريمة موجهة ضد الموظف العام أثناء تأدية مهامه أو بسببها، وانطلاقاً من ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية: حيث يتناول الفرع الأول الركن الشرعي بينما يخصص الفرع الثاني للركن المادي، في حين يتناول الفرع الثالث الركن المعنوي.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص65.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنه " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدّد العقاب المقرر لمرتكبيها"[1].

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المفهوم صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات من خلال إقراره لمبدأ الشرعية ومفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون. وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن البحث في شرعية جريمة التعدي على الموظف يقتضي الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات لاسيما وأن هذه الجريمة تتميّز عن جرائم الضرب والجرح المنصوص عليها في المواد 264، 265، 266،442 من القانون ذاته.

وتستمد جريمة التعدي على الموظف العام ركنها الشرعي من أحكام المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 وبغرامة مالية من200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعتدي بالعنف أو القوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة أعمال وظائفه"[2].

وإلى جانب هذه المادة وسع المشرع الجزائري نطاق الحماية الجنائية المقررة للموظف العمومي من خلال المادة 149 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى ثماني 8 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج كل من يتعدى بالعنف أو بالقوة على أحد موظفي أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها".

كما يعاقب بالحبس من سنتين2 إلى ثماني 8 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص68.

[2] أنظر المادة 148، من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه الأساس الواقعي لقيامها إذ يتمثل في مجموعة العناصر المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة في العالم الخارجي، وعليه يتجسد هذا الركن في سلوك إجرامي غير مشروع يصدر عن الجاني يترتب عن حدوثه نتيجة إجرامية تمس بالمصلحة المحمية قانونا، كما يستلزم ذلك قيام علاقة سببية تربط بين السلوك المرتكب والنتيجة المحققة[1].

ومن جهة أخرى يبرز الركن المادي الطابع الخارجي للجريمة، حيث لا يعتد القانون بمجرد النوايا أو الأفكار ما لم تتحول إلى أفعال مادية ملموسة، وبناء على ما سبق يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية تربط بينهما.

أولا: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الصادر عن إرادة واعية بهدف إحداث أثر مادي في العالم الخارجي، وهو يعد عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادي للجريمة إذ لا تقوم الجريمة في غيابه، ويتخذ هذا السلوك صورتين أساسيتين إما يكون سلوكا إيجابيا يقوم يتمثل في إتيان فعل يخالف أوامر القانون، وإما يكون سلوكاً سلبياً يقوم على الامتناع عن أداء ما أمر به القانون[2].

_ ويتجلى هذا التمييز بوضوح في جريمة التعدي على الموظف العام حيث يتمثل السلوك الإجرامي وفقا للمادة 148 من قانون العقوبات، في كل فعل مادي يصدر عن الجاني، كاستعمال القوة أو العنف أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها بما يمس سلامته الجسدية أو يخل بالنظام العام، وهي أفعال يجرمها القانون ويقرر لها عقوبات جزائية.

---

[1] فريد روابح، القانون الجنائي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2019، ص69.

[2] ليندة مبروك، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث سكيكدة1955، الجزائر، 2020، ص40.

_ كما تنص المادة 149 مكرر16 المدرجة ضمن القانون 06.24 والمتعلقة بالضبطية القضائية على تجريم كل اعتداء قد يقع على رجال الضبط القضائي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، ويتجسد ذلك في صور استعمال القوة أو العنف، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية لتشمل هذه الفئة.

ومن أمثلة هذه السلوكات الإجرامية ما يلي:

_ قيام شخص بعرقلة موظف عام بلقوة أثناء قيامه بتنفيذ إجراء إداري أو قانوني.

_ دفع أو ضرب أحد رجال الضبطية القضائية أثناء قيامه بعملية توقيف أو تفتيش.

_ تهديد رجال الضبطية القضائية أو الاعتداء عليهم باستعمال أسلحة أو أدوات حادة.

وفي إطار دراسة الركن المادي للجريمة قد يرتكب الجاني فعلاً إجرامياً دون أن تتحقق النتيجة المطلوبة قانوناً، مما يجعل الجريمة غير تامة وهو ما يعرف بالشروع، كما قد تتجسد الجريمة في صورة مساهمة عدة أشخاص في تنفيذ الفعل وتحقيق نتيجة إجرامية واحدة، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية[1].

1 . الشروع

يقصد بالشروع البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي دون إتمام النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[2]، إذ قد يقع الفعل غير المشروع دون أن يترتب عنه أثر مادي أو نتيجة ضارة ومع ذلك يظل معاقباً عليه متى توفرت أركانه القانونية، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 30 من قانون العقوبات تحت عنوان " المحاولة" معتبرا إياها في حكم الجريمة التامة من حيث المسؤولية الجزائية.

وفيما يتعلق بجريمة التعدي على الموظف العام فقد يباشر الجاني استعمال القوة أو العنف ضد الموظف أثناء تأدية مهامه أو بسببها، غير أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته كتدخل الغير أو مقاومة المجني عليه، ومع ذلك يبقى الجاني مسؤولا جزائيا عن الشروع.

---

[1] فتحي محدة، النظرية العامة للجريمة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق،2022 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض بسكرة، الجزائر، 2022، ص54.

[2] معمر فرقان، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد17، العدد4، الجزائر، 2018، ص9.

ورغم أن هذه الجريمة تكيف في الأصل أنها جنحة، إلا أن المشرع الجزائري وسع نطاق التجريم ليشمل الشروع فيها، مقرر بذلك قيام المسؤولية الجزائية بمجرد البدء في التنفيذ دون اشتراط تحقق النتيجة وذلك تعزيزاً للحماية الجزائية المقررة للموظف العام أثناء أو بمناسبة أداء مهامه.

2. المساهمة الجنائية

تقتضي المساهمة الجنائية ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص، بحيث يتعدد الجناة وتكون النتيجة الإجرامية واحدة[1] مع توزيع الأدوار بينهم في إطار مشروع إجرامي مشترك يجمعهم في وحدة مادية ومعنوية تهدف إلى تحقيق غاية واحدة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 41 إلى45 من قانون العقوبات.

وتقوم هذه المساهمة على ركنين أساسيين[2]:

أ . تعدد الجناة

يشترط لقيام المساهمة أن تصدر الأفعال الإجرامية عن أكثر من شخص، إذ لا تتحقق هذه الصورة إذا كان الفعل صادراً عن شخص واحد ولو تعددت أفعاله[3].

ب . وحدة الجريمة

لا يكفي تعدد الجناة بل يجب أن تتجه أفعالهم إلى تحقيق جريمة واحدة ونتيجة إجرامية مشتركة، أما إذا تعددت الجرائم بتعدد الفاعلين فإننا أمام جرائم مستقلة حتى وإن وقعت في نفس المكان والزمان وبدافع واحد.

وفيما يتعلق بجريمة التعدي على الموظف العمومي، تتجلى صور المساهمة الجنائية عندما يشترك عدة أشخاص في الاعتداء على الموظف أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، بحيث يؤدي كل واحد دور معين في تنفيذ الجريمة إما بالمشاركة المباشرة أو بالمساعدة

أو التحريض، مما يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة يسأل عنها جميع المساهمين.

ومن أمثلة:

---

[1] فتحي محدة، مرجع سابق، ص63.

[2] كمال معمري، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2024، ص112.

[3] ليندة مبروك، مرجع سابق، ص51.

_ قيام عدة أشخاص بالاعتداء على موظف عمومي أثناء تأدية مهامه، حيث باشر بعضهم فعل الاعتداء بينما تولى آخرون تسهيل تنفيذ الجريمة.

_اتفق مجموعة من الأفراد على منع شرطي من أداء مهامه، فقام أحدهم بالتحريض بينما اعتدى الباقون عليه بالعنف.

ثانيا: النتيجة

تعد النتيجة العنصر الثاني من الركن المادي للجريمة وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني[1]، ولا يشترط تحقق هذه النتيجة في جميع الجرائم وإنما يقتصر ذلك على الجرائم التي يتطلب فيها المشرع ذلك صراحة، ومن بينها جريمة التعدي على الموظف العام ، وفي هذا السياق نصت المادة 148 من قانون العقوبات على صور متعددة للنتائج التي تترتب عن فعل التعدي، حيث يمكن أن يؤدي هذا السلوك إلى : إسالة الدماء ، الجرح أو المرض، وقد تتطور هذه النتائج إلى أضرار أشد جسامة، كتشويه أو بتر أحد الأعضاء، أو العجز عن استعماله، أو فقدان النظر أو فقّد إبصار إحدى العينين، حدوث عاهة مستديمة، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى الوفاة، سواء كان ذلك نتيجة قصد الجاني أو دون قصد منه.

وانطلاقا من تنوع وتعدد النتائج التي قد تترتب عن جريمة التعدي على الموظف العام، فإنه يتعين التطرق إلى هذه الصور كل على حدة من خلال ضبط مفهومها.

1 . الجرح: يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض والقطوع والتمزق والعض والكسر والحروق[2].

2 . المرض: يقصد به كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلال وظائف أعضاء الجسم، سواء كلن ذلك مصحوبا بألم من عدمه[3]، كما يشمل كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف

[1]عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص149.

[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص58.

[3]حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، مصر،1978، ص230.

الحياة في الجسم، كما يجب أن يتسم بقدر من الخطورة ويستمر طالما لم يحدث شفاء بزوال أعراضه[1].

3 . التشويه: هو إصابة جسدية تلحق ضررا بمظهر جسم الإنسان أو تؤثر في وظيفته الطبيعية، بحيث تحدث تغييرا ظاهرا ودائما في الهيئة الخارجية للمجني عليه ويشمل ذلك ما يقوم به الجاني من إفساد ملامح الوجه أو تغير الشكل العام نتيجة الحرق أو الجرح أو غير ذلك.

4 . العجز عن استعمال عضو: يقصد به فقدان القدرة على أداء الوظائف البدنية المعتادة نتيجة اختلال أو تعطل وظائف أحد أعضاء الجسم كالقدم أو اليد أو أي عضو أخر، بما يؤدي إلى عدم إمكانية استعمال هذا العضو بصورة طبيعية كما هو الحال لدى باقي الأشخاص.

5 . العاهة المستديمة: لم يعرفها القانون وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 264 من قانون العقوبات أو أية "عاهة مستديمة" ويقصد بها فقدان منفعة عضو من أعضاء الجسم فقداناً كلياً، نتيجة فصله نهائيا عن الجسم أو تعطيل وظيفته بشكل دائم على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاؤه[2].

ثالثا: العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية عنصرا أساسياً من عناصر الركن المادي[3] في جريمة التعدي على الموظف إذ يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين فعل الاعتداء والنتيجة المحققة، أي أن يكون الأذى الذي لحق بالمجني عليه ناتجا [4]عن الفعل غير المشروع الصادر عن الجاني، فإذا انتفت الرابطة السببية انتفت تبعا لذلك مسؤولية المتهم ولا تقوم الجريمة لعدم توفر ركنها المادي. وتعد مسألة تحديد العلاقة السببية من المسائل التي يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا عليه، متى كان فصله

[1] حميدة لوط، نادية رواحنة، جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر 01.20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة جيجل، المجلد9، العدد1، الجزائر، 2024، ص57.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص54

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم، [النظرية العامة للجريمة]، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص213.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص152.

مبنيا على أسباب معقولة، وهو ملزم أيضا ببيان علاقة السببية إذا أدان الجاني كما أنها شرط لتحمل المسؤولية عنها[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي عنصراً أساسيا لقيام الجريمة، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية مجرد صدور فعل يجرمه القانون، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة واعية تتجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، كما يعبر هذا الركن عن الحالة النفسية والذهنية التي تربط الجاني بالعناصر المكونة للجريمة[2]، ويتمثل الركن المعنوي لجريمة التعدي في القصد الجنائي العام، الذي يقصد به علم الجنائي بطبيعة فعله غير المشروع واتجاه إرادته إلى ارتكابه وقبول نتائجه الإجرامية ويتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

أولا: عنصر العلم

يقوم القصد الجنائي على علم الجاني بكافة الوقائع والظروف التي تكسب فعله الصفة الإجرامية، إذ أن الجهل بهذه العناصر يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.

ومن[3] أبرز عناصر العلم:

1 . علم الجاني بخطورة سلوكه الإجرامي: يتحقق القصد الجنائي عندما يكون الجاني مدركا أن سلوكه من شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانونا، أما إذا اعتقد أن فعله لا يشكل خطراً على تلك المصلحة انتفى القصد الجنائي[4].

2 . العلم بصفة المجني عليه: لا يتحقق القصد الجنائي في بعض الجرائم إلا إذا كان الجاني عالما بالصفة الخاصة للمجني عليه[5]، كصفة الموظف العام في جريمة التعدي إذ أن الجهل بهذه الصفة يؤدي إلى انتفاء الجريمة، وقد تقوم في حق الجاني جريمة أخرى.

---

[1]حسين فريجة، شرح قانون العقوبات [جرائم الأشخاص]، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة2006،ص148.

[2]إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المركز الجامعي مغنية، المجلد5، العدد2، الجزائر، 2020، ص83.

[3]ليندة مبروك، مرجع سابق، ص65.

[4]جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد11، العدد1، الجزائر، 2021، ص361.

[5]عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص252.

3 . العلم بوقت ارتكاب الجريمة[1]: الأصل أن الجريمة تقوم بغض النظر عن وقت ارتكابها، إلا أن المشرع قد يشترط في بعض الحالات ارتباط الفعل بوقت معين ليكتسب صفته الإجرامية كما هو الحال في جريمة التعدي على الموظف العام يكون أثناء تأدية مهامه
أو بمناسبتها فإذا وقع الفعل خارج هذه الحالة انتفى القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة.

4 . العلم بالظروف المشددة: تعتبر هذه الظروف بمثابة أركان خاصة في الجريمة ويؤدي جهل الجاني بها في بعض الحالات إلى انتفاء القصد الجنائي[2] المتعلق بها، مثل ظرفي سبق الإصرار والترصد.

ثانيا: عنصر الإرادة

تعرف الإرادة بأنها قوة نفسية توجه سلوك الإنسان وتتمثل في نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى تحقيق غاية معينة[3].

ويتحقق عنصر الإرادة من خلال ما يلي:

1 . أن تكون إرادة الجاني حرة: يشترط أن تصدر الإرادة عن شخص مدرك ومميز[4]، وأن تكون خالية من العيوب التي تمس حرية الاختيار[5]، لأن وجود إرادة معيبة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي.

2 . اتجاه الإرادة إلى السلوك المجرم: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا، أي ما نص عليه القانون على أنه جريمة تستوجب العقاب مع مراعاة أن الغلط في محل الجريمة لا يؤثر على القصد الجنائي إلا إذا مس عناصر جوهرية في الواقعة.

3 . اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة: لا يكفي أن تتجه الإرادة إلى مجرد القيام بالفعل الإجرامي، بل يجب أن تنصرف أيضاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عنه، وإلا انتفى القصد الجنائي.

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص252.

[2] صالح جزول، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، 2021، ص61.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص258.

[4] كمال معمري، مرجع سابق، ص112.

[5] فريدة لوني، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر،2025، ص71.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التعدي على الموظف العمومي

ترتكز التشريعات العقابية الحديثة في إقرار المسؤولية الجنائية وتطبيق الجزاء على مبدأين أساسيين، هما مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة أمام القانون ويهدفان في جوهرهما إلى تحقيق الغاية الأساسية للعقوبة، وفي مقدمتها إعادة تأهيل الجاني وتهذيب سلوكه.

وتعد العقوبة الوسيلة القانونية التي يقررها المشرع ويوقعها القضاء متى ثبتت مسؤولية الفاعل[1] عن ارتكاب الجريمة وفي هذا السياق تندرج جريمة التعدي على الموظف ضمن الجرائم التي قررت بشأنها عقوبات مختلفة قد تكون أصلية أو تكميلية، وذلك من أجل تعزيز حماية الوظيفة العامة، ومكافحة هذا النوع من الجرائم والحدّ من انتشاره.

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية: يتناول الفرع الأول العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على الموظف، بينما خصص الفرع الثاني للعقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على الموظف، في حين يعالج الفرع الثالث الظروف المشددة والمخففة للعقوبة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك التي يقررها القانون لفاعل الجريمة، ويجب أن يحددها الحكم صراحة دون أن تضاف إليها عقوبات أخرى[2]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ولا سيما المادة 5 منه حيث رتبها تبعاً لدرجة خطورة الجريمة من الإعدام إلى السجن المؤبد، ثم السجن المؤقت، فالحبس، وأخيراً الغرامة[3].

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي أولا ثم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ثانياً.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي: نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي ضمن الباب الأول من الفصل الأول من قانون العقوبات، وبموجب أحكامه تم

---

[1] محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص746.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ص237.

[3] ليندة مبروك، مرجع سابق، ص79.

تحديد صور العقوبات وحدودها القانونية بحسب جسامة الأفعال المجرمة.

وتطبيقا لهذه الأحكام على جرائم الاعتداء على الموظف العام، نصت المادة 148 من قانون العقوبات على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتعد الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح يلتزم بموجبها المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة[1].

وفي سياق ذاته نصت المادة149 مكرر16 لتقرر معاقبة كل من يعتدي بالقوة أو بالعنف على رجال القوة العمومية بالحبس من سنتين 2 إلى ثماني 8 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 800.000 دج. كما نصت المادة 149 مكرر18 على معاقبة كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للمصالح الأمنية بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، في حين أضافت المادة 149 مكرر 19 عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، لكل من يقتحم أو يحرض على اقتحام المصالح الأمنية بغرض الإخلال بنظام العام.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

يقر المشرع الجزائري بوجود الأشخاص المعنوية وينظم أحكامها، إذ تتمتع بذمة مالية وأهلية قانونية وموطن مستقل وكذا حق التقاضي[2]، وهي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق أغراض معينة، ويطلق عليها تسمية " الشخص الاعتباري" لكونها لا تتمتع بوجود مادي ملموس، وإنما بوجود معنوي فقط[3].

وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال إدراج الباب الأول مكرر في قانون العقوبات تحت عنوان" العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية"، حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات وهي:

---

[1] ليندة مبروك، مرجع سابق، ص81.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأذكار، الجزائر،2022، ص317.

[3] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد 16، العدد2، الجزائر، 2019، ص86.

"الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح نصت 18عليها مكرر1 وهي: "الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

فضلا عن ذلك جاءت المادة 51 مكرر لتضع الأحكام العامة لمسائلة الشخص المعنوي والتي نصت على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وفيما يتعلق بجريمة التعدي على الموظف العام، فإن المشرع لم يخص الشخص المعنوي بنص خاص يحدد العقوبات الأصلية المقررة له وإنما يخضعه للقواعد العامة المنصوص عليها في التشريع الجزائي وتعد هذه الجريمة في أصلها من الجنح، غير أنها قد تتخذ وصف الجناية في بعض الحالات في حين لا تدرج ضمن المخالفات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقر المشرع الجزائري لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عقوبات تكميلية تضاف[1] إلى العقوبات الأصلية، وقد ورد في الفقرة 3من المادة4 من قانون العقوبات أنه:"

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

نظم المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي تبعاً لطبيعة الجريمة المرتكبة، وفي هذا السياق نصت المادة 148 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أنه

[1]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص385.

" يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

ومن جهة أخرى خول المشرع للقاضي في مواد الجنح سلطة تقديرية للحكم بالحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مرقبا،

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حين يكون هذا الحرمان وجوبياً في مواد الجنايات وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخير من مادة 9 مكرر 1 التي نصت على:" يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص، وأقر هذه المسؤولية بموجب تعديل قانون العقوبات[1] بحيث لم يقتصر الأمر على العقوبات الأصلية فحسب، بل امتد ليشمل العقوبات التكميلية سواء تعلق الأمر بمواد الجنايات أو الجنح أو حتى المخالفات، غير أنه وفيما يخص جريمة التعدي على الموظف العام لا نجد نصاً

[1] هشام مسعودي، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل تعديل قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد6، العدد1، الجزائر، 2022، ص1703.

خاصاً يحدد العقوبات التكميلية المقررة لها، وإنما تخضع للأحكام العامة بشرط أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وأن تكون معاقباً عليها قانوناً.

وفي هذا الإطار نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:"

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي،

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة تتجاوز خمس5 سنوات،

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

نشر وتعليق حكم الإدانة،

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته"[1].

ونظرا لتعدد العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي سيتم التطرق إلى البعض منها على النحو الآتي:

- **حل الشخص المعنوي:** هو الإجراء الذي يترتب عليه إنهاء وجوده من الناحية القانونية[2]، بما يؤدي إلى زواله ككيان قانوني وهو ما يجعله يقابل في آثاره عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.
- **غلق المؤسسة أو أحد فروعها:** يقصد به منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه كليا أو جزئيا لمدة محددة، وقد اعتبرها المشرع الفرنسي عقوبة أصلية، في حين صنفها

[1]أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]عبد النور واسطي، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي مغنية، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2025، ص104.

المشرع الجزائري على أنها العقوبات التكميلية[1].

- **المنع من مزاولة نشاط:** تهدف إلى حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه المهني أو التجاري أو حتى السياسي، متى تبين أن هذا النشاط يشكل خرقًا للالتزامات والواجبات المفروضة عليه[2].

المصادرة: فهي تعني الأيلولة النهائية للمال أو مجموعة أموال أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، بحيث إذا قضت المحكمة بالإدانة في جناية فإنها تأمر بمصادرة الأشياء التي استُعملت أو كانت مهيأة لاستعمالها في تنفيذ الجريمة[3].

الفرع الثالث: ظروف تشديد وتخفيف عقوبة جريمة التعدي على الموظف العمومي

أولا: ظروف تشديد

تتميز ظروف التشديد بكونها ظروفاً يحددها القانون سلفا، إذ يبين المشرع ما يلحق بالجريمة من ظروف بالنظر إلى ما تنطوي عليه من خطورة إجرامية تستوجب تشديد العقاب

ومن هذا المنطلق كرس المشرع في قانون العقوبات الجزائري لاسيما[4] في المادتين 148 و149 مكرر 17 مجموعة من الظروف المشدّدة المرتبطة بجريمة التعدي على بعض الفئات المحمية قانوناً.

ومن أبرز هذه الظروف صفة المجني عليه، حيث اعتبرها المشرع ظرفاً مشدّداً متى كان المجني عليه موظفاً عمومياً أو من رجال الضبط القضائي، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توفير حماية خاصة لهذه الفئة، وبالتالي فإن مجرد توافر هذه الصفة يضفي على الفعل طابعاً أشد خطورة.

كما تتخذ ظروف التشديد صوراً متعددة تبعا لجسامة النتائج المترتبة عن جريمة التعدي، حيث يتضح من خلال المقارنة بين المادتين المذكورتين أنّ المشرع اعتمد مبدأ التدرّج في تشديد العقوبة، ففي حالة ما إذا أدى الاعتداء إلى إسالة الدماء أو الجرح أو المرض تتراوح

---

[1] نادية سطيحي، المسؤولية الجزائية لشخص المعني في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2009، ص126.

[2] نادية سطيحي، مرجع سابق، ص127.

[3] صالح جزول، مرجع سابق، ص111.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص433-432.

العقوبة بين الحبس من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات مع غرامة مالية من 500.00 دج إلى 1000.00 دج، في حين تشدد المادة 149 مكرر17 إذا ترتبت النتائج نفسها، لتصبح الحبس من خمس 5 إلى اثنتي عشرة 12 سنة مع غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1200.000 دج.

_إذا ترتب عن الاعتداء تشويه للمجني عليه.

_ إذا نتج عن الاعتداء بتر أحد الأعضاء.

_ إذا تسبب الاعتداء في فقدان البصر كليا.

_ إذا أدى الاعتداء إلى فقدان إبصار إحدى العينين.

_ إذا ترتب عن الاعتداء أي عاهة مستديمة.

في هذه الحالات تشدد العقوبة لتتراوح بين الحبس من عشر10 إلى عشرين 20 سنة مع غرامة مالية قد تصل من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج وهو ما يبرز بوضوح في تقدير التشديد.

ولا يقف التشديد عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل الحالات التي يؤدي فيها الاعتداء إلى وفاة المجني عليه، إذ يميز المشرع بين صورتين:

إذا كان الاعتداء بغير قصد إحداث الوفاة فقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد نظرا لخطورة الجريمة رغم غياب القصد الجنائي.

أما إذا اقترنت الجريمة بنيّة إحداث الوفاة فإن العقوبة تتجه إلى أقصى درجات التشديد حيث يحكم بعقوبة الإعدام[1] وهي من أشد العقوبات غير أن المشرع ألغى العمل بتنفيذها مع الإبقاء عليها من حيث الحكم ضمن أحكام قانون العقوبات.

ثانيا: ظروف تخفيف

تعرف ظروف التخفيف بأنها الأسباب والاعتبارات التي يقدرها القاضي[2] الجنائي أثناء النظر في الدعوى والتي من شأنها تخفيف العقوبة المقررة قانونا على الجاني دون أن تؤثر

[1]زكريا شكوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والمقارن1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر1، المجلد6، العدد2، الجزائر، 2021، ص962.

[2]إيمان الهاشمي، الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2024، ص7.

في قيام الجريمة أو المسؤولية الجزائية، وقد نظم المشرع الجزائري ظروف التخفيف في المواد 53إلى 53 مرر8 من قانون العقوبات الجزائري حيث منح القاضي سلطة النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً إذا رأى من ظروف القضية ما يبرر ذلك بهدف تحقيق العدالة ومراعاة الظروف الخاصة بكل واقعة.

وفيما يخص جريمة التعدي على الموظف العمومي فإنه لا يوجد نص صريح يقرر أحكام مستقلة لظروف التخفيف في هذه الجريمة، غير أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المقررة لظروف التخفيف في قانون العقوبات وتطبيقها على هذه الجريمة متى توافرت شروطها باعتبارها من الأحكام العامة التي تسري على مختلف الجرائم دون استثناء مع بقاء تقديرها ضمن السلطة التقديرية للقاضي[1].

[1]إيمان الهاشمي، مرجع سابق، ص7.

الفصل الثاني
جريمة التعدي
على المؤسسات الصحية

في ظل سعي الدولة إلى ضمان استمرارية أداء وظائفها وتحقيق المصلحة العامة، أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية مختلف مؤسسات الدولة ومرافقها العمومية، باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الإدارة العامة، وقد جرم مختلف صور وأشكال التعدي التي من شأنها المساس بهذه المؤسسات أو الإخلال بسيرها.

وفي هذا الإطار تبرز المؤسسات الصحية كأحد أهم المرافق العمومية لما تضطلع به من مهام أساسية تتعلق بحماية الصحة العامة وضمان تقديم الرعاية والعلاج للموطنين الأمر الذي منحها مكانة خاصة استوجبت تعزيز الحماية القانونية المقررة لها نظرا لما قد تتعرض له من اعتداءات تمس استمرارية الخدمة الصحية.

وتجسيدا لهذه الحماية، وسّع المشرع الجزائري دائرة الأفعال المجرمة من خلال استحداث أحكام خاصة بالتعدي على المؤسسات الصحية، وذلك بموجب الأمر 01.20 المؤرخ في 20 جويلية2020، الذي أضاف قسماً كاملاً تحت عنوان " الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها". ورغم أن هذه السلوكات لم تكن وليدة اللحظة، إلا أن حدّتها تزايدت بشكل لافت خلال فترة تفشي وباء كورونا[1]، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التدخل لإقرار أحكام أكثر صرامة، تضمن حماية فعالة للهياكل والمؤسسات الصحية من مختلف أشكال الاعتداء التي تتعرض لها لاسيما خلال الظروف العادية أو خلال الأزمات[2].

وعليه ونظرا لأهمية هذا الموضوع وتعدد جوانبه يقتضي الأمر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يخصص الأول لبيان ماهية التعدي على المؤسسات الصحية، بينما يُخصص الثاني لدراسة الأحكام العقابية المقررة لها.

[1] هندة غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، المجلد16، العدد1، الجزائر، 2022، ص475.

[2] ربيعة فرحي، أثر جائحة كوفيد19 في سياسية التجريم والعقاب في قانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد58، العدد3، 2021، الجزائر، ص17.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصحية

تمثل المؤسسات الصحية محور النظام الصحي إذ يعد هذا الأخير مجموعة من الهياكل والمؤسسات التي تعتمد عليها الدولة ممثّلة في وزارة الصحة، لضمان تقديم الرعاية الصحية للمواطنين[1].

وتبرز أهمية هذه المؤسسات في ارتباطها المباشر بحق أساسي من حقوق الإنسان، وهو الحق في الصحة، مما يجعلها ركيزة أساسية في السياسة العمومية للدولة، فضلا عن ذلك لا تقتصر مهامها على تقديم الخدمات العلاجية فحسب، بل تمتد لتشمل دورا وقائيا وتوعويا يهدف إلى الحد من انتشار الأمراض وتعزيز الصحة العامة.

وفي هذا السياق منح المشرع لهذه المؤسسات صفة الضحية، بما يتيح لها التمتع بجملة من الحقوق الممنوحة للشخص الطبيعي، لاسيما إمكانية التأسيس كطرف مدني في الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 149مكرر13 من قانون العقوبات إلى جانب الدولة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن صفة الضحية أو المجني عليه تعد عنصراً جوهريا في قيام جريمة التعدي على المؤسسات الصحية باعتبارها ركناً مفترضاً فيها إذ يترتب على تخلف هذه الصفة عدم قيام الجريمة وفقاً لنصوص المقررة في الأمر 20.01.[3]

وبناءاً على ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لبيان مدلول المؤسسات الصحية، بينما يتناول المطلب الثاني أشكال التعدي على المؤسسات الصحية.

---

[1] محمد الأمين بلبشير، النظام القانوني للمؤسسات الصحية [دراسة مقارنة]، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد10، العدد2، الجزائر، 2024، ص792.

[2] سمية بلغيث، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 6، العدد2، الجزائر، 2022، ص82.

[3] حميدة لوط، نادية رواحنة، مرجع سابق، ص55.

المطلب الأول: مدلول المؤسسات الصحية

تعد المؤسسات الصحية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القطاع الصحي، نظراً لدورها الأساسي في تقديم الخدمات العلاجية والوقائية، وكذا في ضمان الرعاية الصحية لمختلف فئات المجتمع. وتتجلى أهمية هذه المؤسسات على وجه الخصوص في طبيعتها القانونية، التي يُحددها القانون والمراسيم التنفيذية، والتي تضبط مجال عمل كل مؤسسة وتحدد اختصاصها، وهو ما أدى إلى تنوعها وتعدد أصنافها تبعاً لجملة من المعايير وانطلاقا مما سبق، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية: حيث يتناول الفرع الأول تعريف المؤسسات الصحية، بينما يخصص الفرع الثاني لأنواع المؤسسات الصحية في حين يعالج الفرع الثالث الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصحية

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المؤسسات الصحية حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة297من قانون الصحة على أنها:" مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتمثل مهمتها في ضمان تطوير وترقية كل نشاطات الصحة.

كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة.

ويمكنها أن تطور كل النشاطات الثانوية ذات الصلة بمهامها، عن طريق اتفاقية.

يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للصحة عن طريق التنظيم"[1]

ومن جهة أخرى عرفت منظمة الصحة العالمية المؤسسة الصحية بأنها: "جزء متكامل من النظام الصحي ووظيفتها توفير العناية الصحية المتكاملة لجميع أفراد المجتمع، سواء كانت علاجية أو وقائية، كما أنها مركز لتدريب العاملين في الحقل الطبي والصحي وكذلك مركز للأبحاث الطبية والاجتماعية.[2]

[1]القانون رقم 18-11، الصادر في 2جويلية 2018، المتعلق بالصحة جريدة رسمية، العدد 46، الصادر في 29 جويلية2018.

[2]فيصل بن عبد المطلب، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم01.20، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2022، ص1550.

كما عرفت كذلك:" بأنها مؤسسة تقدم الرعاية الطبية بشكل مباشر مثل المستشفيات والمراكز الصحية والمراكز التخصصية أو بشكل غير مباشر كالمختبرات والإدارات الصحية ذات الخدمات السائدة والصيانة الطبية فهي كل هيئة تقوم بتقديم خدمات صحية ما سواء كانت ربحية أو غير ربحية، أو كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال مجموعة من المهنيين المتخصصين"[1].

ويتضح من مختلف التعاريف التي تناولت مفهوم المؤسسات الصحية، أنها لم تعد مجرد مرفق علاجي، بل أصبحت تمثل نظاماً متكاملا يهدف إلى التكفل الصحي الشامل بالفرد والمجتمع، كما أن نطاقها لا يقتصر على تقديم الرعاية الطبية المباشرة بل يمتد ليشمل مختلف الهياكل التي تساهم في ضمان الخدمات الصحية، سواء كانت علاجية أو وقائية أو تنظيمية

وعليه فإن المؤسسة الصحية تعد ركيزة أساسية في النظام الصحي، باعتبارها الإطار التنظيمي الذي يضمن تقديم خدمات صحية متكاملة وفعالة ويجسد سياسة الدولة في مجال حماية الصحة العمومية.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصحية

إن المنظومة الصحية في الجزائر انقسمت إلى صنفين منها ما هو خاضع للقانون العام هدفها تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يعرف بالمؤسسات الاستشفائية العمومية، ومنها ما هو خاضع للقانون الخاص هدفها تحقيق المصلحة الخاصة[2].

أولا: المؤسسات العمومية للصحة

تعددت أنواع المؤسسات العمومية للصحة، حيث تم إلغاء بعضها في حين استحدث أنواع أخرى بموجب القانون رقم11.18 المتعلق بالصحة الذي نص عليها في المادة 298 كالتالي:" تتمثل مختلف المؤسسات العمومية للصحة لاسيما فيما يلي:

[1]أحلام دريدي، دور استخدام نماذج صفوف الانتظار في تحسين جودة الخدمات الصحية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014، ص5.

[2]فيصل بن عبد المطلب، مرجع سابق، ص 1250.

_المركز الاستشفائي الجامعي.

_المقاطعة الصحية.

_مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة.

تحدد كيفيات إنشاء هذه المؤسسات ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا معايير تصنيفها عن طريق التنظيم."[1]

وهذه المؤسسة تتكون من ثلاثة هياكل أساسية وهي: المركز الاستشفائي الجامعي، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، والمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، وهذا ما سوف نتطرق له في النقاط الآتية.

1 المركز الاستشفائي الجامعي

تعد المراكز الاستشفائية الجامعية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم467.97[2]المؤرخ في2 ديسمبر1997، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 361.14 المؤرخ في15ديسمبر2014.

وقد عرفته المادة2من المرسوم التنفيذي رقم467.97 بأنه" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.[3]

وبذلك يعتبر المركز الاستشفائي الجامعي هيئة عامة خاضعة لقواعد القانون العام كالإدارة العمومية إلا ما استثنى منه بنص قانوني، سواء في تنظيمه أو في علاقاته الداخلية والخارجية أو في منازعاته القانونية والقضائية بشكل مماثل للمؤسسات العمومية الاستشفائية.[4]

في حين تختلف هذه المراكز الاستشفائية عن المؤسسات العمومية الاستشفائية بكونها هيئات مكلفة بالتكوين والدراسة والبحث، وذلك بالتعاون مع مؤسسات التعليم والتكوين العالي في العلوم

---

[1]أنظرالمادة 298 من القانون رقم 11.18 المتعلق بالصحة.

[2]المرسوم التنفيذي رقم467.97، المؤرخ في 2دسيمبر 1997 والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 361.11 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد قوانين إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد81، الصادر في 10ديسمبر 1997.

[3]عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن عكنون، الجزائر1،الجزائر،2013، ص148.

[4]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 467.97.

الطبية المعنية، إلى جانب قيامها بمهام التشخيص والكشف والعلاج والوقاية الصحية [1]طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه.

فضلا على ذلك، عددت المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم467.97مهام المراكز الاستشفائية الجامعية، مصنفة إياها في ثلاثة ميادين كالتالي[2]:

أ. في ميدان الصحة

تتمثل مهامه فيما يلي:

_ ضمان نشاطات التشخيص والعلاج والاستشفاء والإستعجالات الطبية والجراحية والوقاية إلى جانب كل نشاط يساهم في حماية وترقية صحة الإنسان.

_ تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة.

_ المساهمة في حماية المحيط وترقيته في الميادين المتعلقة بالوقاية والنظافة والصحة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

ب. في ميدان التكوين

يتولى المركز في ميدان التكوين[3] بضمان تكوين التدرّج وما بعد التدرّج في علوم الطب بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي في علوم الطب والمشاركة في إعداد وتطبيق البرامج المتعلقة به، وبالمساهمة في تكوين مستخدمي الصحة وإعداد تأهيلهم وتحسين مستواهم.

ج. في ميدان البحث

يتولى المركز في ميدان البحث، في إطار التنظيم المعمول به القيام بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم الصحة، وبتنظيم مؤتمرات وندوات وأيام دراسية وتظاهرات أخرى تقنية وعلمية من أجل ترقية نشاطات العلاج والتكوين والبحث في علوم الصحة.[4]

---

[1]زهرة أقشيش، الإطار القانوني للهياكل المؤطرة للصحة العمومية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، العدد1، الجزائر،2020،ص274.

[2]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 467.97.

[3]فيصل بن عبد المطلب، مرجع سابق، ص1552.

[4]عمر شنتير، مرجع سابق، ص151.

2 المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

تعرف هذه المؤسسة بأنها" تلك المؤسسة التي تتكفل بنوع معين من العلاج والتخصص دون غيره ومن مهامها أيضا تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج[1] وإعادة التكيف الطبي، وتوضع تحت وصاية الوالي الموجود به مقر المؤسسة.

كما أن هذه المؤسسة تتكون من هيكل واحد أو هياكل متعددة ومتخصصة للتكفل بما يأتي:

_ مرض معين.

_ مرض معين أصاب جهازا عضويا معين أو مجموعة عمر معين[2].

بالإضافة إلى ذلك تتكفل المؤسسات الاستشفائية في مجال نشاطها بالمهام الأتية:

تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء.

تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة.

المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم[3].

3 المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

أ . المؤسسة العمومية الاستشفائية: هي مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي، تتكون هذه المؤسسة من هياكل للتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي، تغطي سكان بلدية واحدة أو مجموعة بلديات وتتحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة[4].

تتمثل مهام المؤسسة العمومية الاستشفائية في التكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجات الصحية للسكان، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية.

_ ضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الشفاء والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفاء.

---

[1] عطاء الله بوحميد الوجيز في القضاء الإداري ،تنظيم عمل واختصاص، الطبعة الثالثة ،بدون بلد النشر، دار هومة لطباعة، بدون سنة النشر، ص309.

[2] المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 465.97 المؤرخ في 2 ديسمبر1997 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، جريدة رسمية، العدد81 ، الصادر في 10 ديسمبر1997.

[3] المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 465.97.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 140.07، المؤرخ في 17 ماي2007، المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد33، الصادر في 20 ماي2007.

_ تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

_ ضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

_ ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم[1].

ب . المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عرفتها المادة6من المرسوم التنفيذي رقم 140.07على أنها: مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي[2]، وتتكون هذه المؤسسة من مجموعة عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان، تحدد المشتملات المادية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالصحة[3].

وتتمثل مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في التكفل بصفة متكاملة فيما يأتي:

_ الوقاية والعلاج القاعدي.

_ تشخيص المرض.

العلاج الجواري,

_ الفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي.

_ الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية والتخطيط العائلي.

تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان وتكلف على الخصوص بما يلي:

_ المساهمة في ترقية وحماية البيئة في المجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية.

_ المساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم[4].

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 140.07.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 140.07.

[3] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 140.07.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم140.07.

ثانيا: المؤسسات الاستشفائية الخاصة

المؤسسات الاستشفائية الخاصة تشمل جميع المستشفيات باستثناء تلك التابعة للحكومة المركزية أو المحلية، حيث تقدم خدماتها الصحية مقابل رسوم عكس المؤسسات العمومية التي توفر خدماتها مجاناً[1].

ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى قسمين أساسين هما:

1ـ مستشفيات ذات طابع ربحي: وهي المؤسسات التي يملكها شخص طبعي أو معنوي (شركة) ويكون هدفها تحقيق الربح المالي مقابل الخدمات الصحية المقدمة.

2ـ مستشفيات ذات طابع غير ربحي: وهي المستشفيات التي تتوافر فيها خصائص ومميزات المستشفيات ذات الطابع الربحي، إلا أن الهدف من إنشائها يكون غالبا بهدف المساهمة في تقديم خدمة اجتماعية عامة لأفراد المجتمع[2].

ولتنظيم هذه المؤسسات أدرج المشرع الجزائري أحكامها ضمن القانون رقم 11.18 المتعلق بالصحة، لاسيما المواد305 إلى315 بالإضافة المرسوم التنفيذي رقم136.21 المؤرخ في 07 ابريل2021[3]الذي حدد الإطار التنظيمي للمؤسسات الخاصة للصحة وكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بها والتي تتمثل في[4]:

_ المؤسسات الخاصة للعلاج و/ أو التشخيص.

_ المؤسسات الاستشفائية الخاصة.

وفي هذا الصدد تعرف المادة3 منه المؤسسة الخاصة للعلاج و/ أو التشخيص بأنها: مؤسسة علاج تمارس فيها نشاطات الطب والجراحة، ونشاطات الاستكشاف، ويجب أن تضطلع على الأقل بالنسبة للتخصص أو التخصصات التي يمارسها بنشاطات[5]:

---

[1]أمباركة عثمان، تحليل سياسة الخدمة العمومية الصحية بالجزائر 2011.2018 الخدمة العمومية الصحية بولاية الجلفة نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2021، ص219.

[2]عبد النور تأدبيرت، العنف ضد النساء الحوامل من طرف القابلات في المستشفيات الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة2، الجزائر،2014، ص61.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 136.21، المؤرخ في 07 أبريل2021، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة وسير وتنظيم نشاطاتها الصحية، جريدة رسمية، العدد28، الصادر في 14 أبريل2021.

[4]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136.21.

[5]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم136.21.

_ الوقاية و/ أو الترقية الصحية.

_ الفحوص و/ أو العلاجات.

_ الإستعجالات الطبية و/ أو الجراحية.

كما يمكن أن تضمن العلاج التلطيفي، والعلاج في المنزل.

إضافة على ذلك تضمن المؤسسة الاستشفائية الخاصة زيادة على نشاطات الطب والجراحة ونشاطات الاستكشاف المنصوص عليها قانونا استشفاء المرضى[1].

وتنص المادة305من القانون رقم11.18المتعلق بالصحة على أن:" الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة هي هياكل استكشاف و/ أو علاج واستشفاء فيما يتعلق بالصحة البشرية[2]. ويجب لإنشاء هذه المؤسسات أن تستجيب لمقاييس الخريطة الصحية والمخطط التنظيمي الصحي وأن تستوفي هذه الهياكل والمؤسسات الشروط التقنية للتنصيب والسير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة[3].

وفي الأخير يتضح أن المؤسسة الاستشفائية الخاصة تتشابه مع المؤسسة العمومية من حيث طبيعة نشاطها إذ تشترك معها في تقديم خدمات الاستشفاء والفحوصات والتشخيصات الطبية.[4]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحية

أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسات الاستشفائية العمومية.

تتمثل الطبيعة القانونية للمؤسسات الاستشفائية في الجزائر في كونها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول به.

تتحدد الطبيعة القانونية للمركز الاستشفائي الجامعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 467.97 المؤرخ في2 ديسمبر1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم361.14المؤرخ في 15 ديسمبر2014 والمتضمن قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها حيث

---

[1]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 136.21.

[2]أنظرالمادة 305 من القانون رقم 11.18 المتعلق بالصحة.

[3] أنظر المادة 306 من القانون رقم 11.18 المتعلق بالصحة.

[4]محمد بوراس، علاق عبد القادر، المؤسسات الاستشفائية في الجزائر؛ أي أسس تجارية لوظيفة إنسانية، مجلة صوت القانون، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 8، العدد1، الجزائر، 2021، ص345.

تنص المادة2 منه على أن " المركز الاستشفائي الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على المركز الاستشفائي الجامعي في حين يمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية.[1]"

أما المؤسسة الاستشفائية المتخصصة فينظمها المرسوم التنفيذي رقم465.97 المؤرخ في 2 ديسمبر1997 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها وقد جاء في المادة 2 منه أن:" المؤسسة الاستشفائية المتخصصة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، وتوضع تحت وصاية والي الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة[2]".

أما فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية الاستشفائية فقد نص المرسوم التنفيذي رقم140.07 المؤرخ في19ماي2007المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية لصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها في مادته الثانية على أن:" المؤسسة العمومية الاستشفائية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوالي[3]."

كما نصت المادة6من المرسوم ذاته على "أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية هي كذلك مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوالي"[4].

وعليه يتضح أن المشرّع الجزائري قد وحّد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري مع اختلاف في قواعد التنظيم تبعا لطبيعة كل مؤسسة ومجال اختصاصها.

---

[1] المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 467.97.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم465.97.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 140.07.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 140.07.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة

قام المشرع الجزائري بتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحية الخاصة بموجب القانون رقم11.18المتعلق بالصحة في المواد305إلى315التي تضبط شروط إنشائها وتنظيم نشاطها وقد تم تدعيم هذا الإطار بالمرسوم التنفيذي رقم136.21المؤرخ في7أبريل2021 الذي يحدد شروط استغلال هذه المؤسسات وقواعد سيرها.

وبناء على ذلك تخضع هذه المؤسسات لإطار قانوني منظم يحدد طريقة عملها ويضبط نشاطها بما يضمن احترام القواعد والمعايير المعمول بها في القطاع الصحي.

المطلب الثاني: أشكال التعدي على المؤسسات الصحية

شهد قطاع الصحة في الجزائر تحديات كبيرة، لاسيما في ظل الضغط الذي عرفته المستشفيات[1] خلال الأزمات الصحية الأمر الذي أدى إلى بروز عدة صور للاعتداء على حرمة المؤسسات الصحية، وقد تجسدت هذه الاعتداءات في سلوكات متعددة تمس بالنظام العام وتهدد أمن واستقرار هذه الهياكل. وهو ما استدعى تدخل المشرع من خلال تجريم مختلف الأفعال الماسة بها، حماية للمرفق العام الصحي وضماناً لاستمرارية أداء خدماته.

ويتعزز هذا التوجه بالنظر إلى الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحية، إذ تُعد مرافق عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية [2]وتخضع في تنظيمها وتسييرها لإشراف هيئات إدارية مختصة في مقدمتها مجلس إدارة، بينما يتولى مدير المؤسسة[3] مهمة إدارتها وضمان حسن سيرها، كم تمثل هذه المؤسسات إحدى الركائز الأساسية للمنظومة الصحية[4]إلى جانب مستخدمي الصحة الذي يشكلون الدعامة البشرية الأولى لها.

وعليه واعتباراً لتعدد صور الجرائم التي قد تمس بالمؤسسات الصحية قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة فروع أساسية: يتناول الفرع الأول تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية بينما الفرع

---

[1]عبد القادر ناصري، تجريم ظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي دراسة على ضوء الأمر01.20 لسنة 2020 المعدل لقانون العقوبات، مجلة الوقاية الأرغنوميا، جامعة التكوين المتواصل، المجلد17، العدد1، الجزائر، 2023، ص61.

[2]أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 140.07.

[3]أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 140.07.

[4]فيصل بن عبد المطلب، مرجع سابق، ص1248.

الثاني خصص لتعدي على المؤسسات الصحية عبر الوسائط الإلكترونية في حين يتناول الفرع الثالث الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية باستعمال العنف.

الفرع الأول: تخريب الهياكل للمؤسسات الصحية

جرم المشرع الجزائري بموجب الأمر 01.20 المعدل لقانون العقوبات، فعل تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية التابعة للهياكل والمؤسسات الصحية[1]، ويعد هذا التجريم من أبرز صور الحماية الجزائية المقررة لهذه المرافق، وقد أفرد المشرع لهذا الفعل نصا خاصا في المادة149مكرر2نظرا لخطورته باعتباره من أكثر صور الاعتداء شيوعا داخل المؤسسات الصحية، سواء صدر عن المرضى أو مرافقيهم أو حتى الزائرين خاصة في فترات الضغط الاستثنائي التي تشهدها هذه المؤسسات كما هو الحال خلال جائحة كورونا التي مست كل دول العالم[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً لمفهوم التخريب، وإنما اكتفى بذكر الفعل خرب ومشتقاته ضمن المواد 395 وما يليها من قانون العقوبات وذلك في القسم الثامن تحت عنوان" الهدم والتخريب والأضرار الناتجة عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

وأمام هذا الفراغ التشريعي، تكفل الفقه بتعريف التخريب فجاءت تعريفاته متعددة ومتباينة منها:

ـ التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، فهو تدمير الشيء وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته[3].

ـ التخريب هو الدمار الكلي أو الجزئي الذي يصيب الأملاك فيؤدي إلى تعطيلها كليا أو جزئيا[4].

---

[1]سهيلة بوزبرة، رفيقة بوالكور، الحماية الجنائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيجل، المجلد9، العدد2، الجزائر، 2020ص685.

[2]هندة غزيوي، مرجع سابق، ص475

[3]عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص32.

[4]الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2010، ص72.

ـ التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء مما يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه[1].

وبناء على ما تقدم، يمكن القول أن تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية يتمثل في كل سلوك يؤدي إلى عرقلة سير هذه المرافق أو الحد من قدرتها على أداء مهامها الأساسية، مما ينعكس سلبا على مستوى الخدمات المقدمة، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة سواء تمثلت في الهدم أو الكسر أو الحرق أو التحطيم أو غيرها من صور الإتلاف.

الفرع الثاني: التعدي على المؤسسات الصحية بواسطة الوسائط الإلكترونية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجريمة من خلال النص عليها صراحة في المادة149مكرر3من قانون العقوبات، حيث اعتبر أن تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، يعد من الأفعال المجرمة التي تستوجب العقاب متى كان القصد من وراء ذلك إلحاق الضرر بالمؤسسة الصحية أو المساس بسمعتها أو التقليل من شأنها[2]، ويتحقق ذلك على سبيل المثال في حالة إلتقاط صور أو فيديوهات لمرافق صحية مثل مصالح الاستعجالات أو التوليد التي تظهر نقائص معينة كغياب النظافة أو ضعف الإنارة أو التدفئة أو نقص الأجهزة والمعدات الطبية كجهاز السكانير[3] أو عرض أدوية منتهية الصلاحية أو نقص في الأكسجين والأسرة بما يخلق انطباعاً بوجود إهمال دائم داخل المؤسسة، وعليه يتبين أن الهدف من هذه الأفعال هو المساس بمصداقية وسمعة ومهنية المؤسسة الصحية[4].

---

[1]عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989، ص83.

[2]فيصل بن عبد المطلب، مرجع سابق، ص1258.

[3]مرجع نفسه، ص1258.

[4]سمية بلغيث، مرجع سابق، ص77.

الفرع الثالث: الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية باستعمال العنف

شهد الوسط الصحي في الجزائر خلال السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في مظاهر العنف داخل المؤسسات الصحية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كوفيد.19 [1]إلى التدخل من خلال تجريم الدخول إلى الهياكل والمؤسسات الصحية باستعمال العنف، باعتباره صورة من صور المساس بالمرفق الصحي، وذلك بموجب المادة149مكرر4من قانون العقوبات ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في خلق الجو المناسب للعمل لاسيما خلال فترة تفشي الجائحة.

ورغم هذا التجريم، فإن المشرع لم يقدم تعريفاً دقيقا لمفهوم العنف، سواء أكان جسدياً أو ماديا أو معنويا أو باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله[2] أو حتى مجرد تهديد باستعمال القوة، مما يفتح المجال لاعتماد مفهوم واسع له. وبناء عليه يعد كل استعمال للقوة أو التهديد بها مهما كان شكله بقصد الدخول إلى المؤسسة أو الهيكل فعلا مجرم يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية، ويعد العنف عنصرا جوهريا وأساسيا لا تقوم الجريمة بدونه، إذ أن الدخول إلى هذه الأماكن دون استعمال العنف يظل في الأصل فعلا مباحاً[3].

كما شدد المشرع العقوبة في حالة اقتران هذا الفعل بانتهاك التنظيم الداخلي للمؤسسات الصحية[4]، مثل مخالفة أوقات الزيارة أو شروط الاستقبال أو قواعد الدخول، ويشمل كذلك محاولات الولوج إلى الأماكن غير المفتوحة للجمهور، نظراً لما تمثله من مساس مباشر بسير المرفق الصحي وحرمته.

وفي الأخير: يمكن القول إن تصاعد وتيرة الاعتداءات على المؤسسات الصحية، خاصة خلال فترة الجائحة [5]كان من أبرز العوامل التي دفعت إلى تعزيز الحماية الجزائية لهذه المرافق، بهدف ضمان استمرارية الخدمة العمومية وحماية الكوادر الصحية على حد سواء.

---

[1] عبد القادر ناصري، مرجع سابق، ص56.

[2] سهيلة بوزبرة، رفيقة بوالكور، مرجع سابق، ص686.

[3] سمية بلغيث، مرجع سابق، ص90.

[4] فيصل بن عبد المطلب، مرجع سابق، ص1260.

[5] هندة غزيوي، مرجع سابق، ص475.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التعدي على المؤسسات الصحية

تصدى القانون الجنائي لمختلف الأفعال الإجرامية التي قد ترتكب ضدّ المؤسسات الصحية من خلال تجريم السلوكات التي تمس بحرمة هذه المرافق أو تعرقل أداءها لمهامها مع ضبط أركان هذه الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها[1]وقد جاءت التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات لتعكس توجها واضحا لدى المشرع الجزائري نحو تعزيز الحماية الجزائية لهذه المرافق بالنظر إلى طبيعتها الحيوية وارتباطها المباشر بحق الأفراد في الصحة وسلامة المجتمع.

وأمام تزايد صور الاعتداء التي تستهدف هذه المؤسسات، كان لازما على المشرع التدخل لتكريس حماية خاصة لها، وذلك عبر تجريم بعض صور الاعتداء التي تمسّها بصفة مباشرة وإضفاء نوع من الخصوصية عليها نظرا لخطورتها وآثارها على سير المرفق الصحي، كما عمد في المقابل إلى العقاب على هذه الأفعال بعقوبات تتناسب مع جسامتها مع تشديدها، متى اقترنت بظروف من شأنها زيادة خطورة الجريمة أو تفاقم آثارها.

وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يخصص المطلب الأول لبيان أركان جريمة التعدي على المؤسسات الصحية، فيما يعالج المطلب الثاني العقوبات المقررة لها وظروف تشديدها.

المطلب الأول: أركان جريمة التعدي على المؤسسات الصحية

يقصد بأركان الجريمة مجموعة العناصر التي يجب توافرها لقيامها، بحيث يؤدي تخلف أي ركن منها إلى انتفائها، فهي تمثل كل الجوانب التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة[2]، والتي يترتب على تحققها قيام المسؤولية الجزائية.

وتقوم جريمة التعدي على المؤسسات الصحية كغيرها من الجرائم على أركان أساسية، تتمثل في الركن الشرعي، والركن المفترض المتمثل في فعل الاعتداء على مؤسسة صحية، والركن المادي، والركن المعنوي، وهي عناصر لا بد من توافرها حتى تكتسي الأفعال وصفها الإجرامي.

---

[1]عبد القادر ناصري، مرجع سابق، ص57.

[2]أسماء بعلوج، مفهوم الجريمة الدولية بين التنظير الفقهي والتأطير القانوني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد11، العدد1، الجزائر،2022، ص94.

وعليه، فإن قيام هذه الجريمة يستلزم توافر هذه الأركان مجتمعة، إذ لا جريمة دون نص قانوني يجرم الفعل ويحدد عدم مشروعيته، كما لا تقوم دون سلوك مادي يجسد الاعتداء على المؤسسة الصحية، ولا دون توافر القصد الجنائي أو الخطأ، مما يجعل هذه الأركان أركاناً عامة، لكونها شرطا لازما في كافة الجرائم [1]وتشكل الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

وانطلاقا مما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية: يتناول الفرع الأول الركن الشرعي بينما، يخصص الفرع الثاني للركن المادي، في حين يتناول الفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، إذ يعد النص القانوني المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[2] وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو مجرم تحت طائلة البطلان.

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن المشرع قد أدرج بموجب الأمر 20-01، قسما خاصاً تحت عنوان الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، وفي هذا السياق جاءت المادة 149 مكرر2 لتجريم كل فعل يتمثل في تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية التابعة للمؤسسات الصحية، حيث نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث 3 سنوات إلى عشر 10 سنوات، والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها." وهو ما يعكس تشديد العقوبة تبعاً لخطورة النتائج المترتبة عن الفعل.

---

[1]فريد روابح، مرجع سابق، ص41.

[2]حابس الفواعره، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الغرير دبي، المجلد11، العدد1، الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة، ص354.

ومن جهة أخرى، وسع المشرع نطاق الحماية ليشمل الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال المادة 149 مكرر3 التي جرمت كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه تطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال اضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للمرضى.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها[1].

وفي الإطار نفسه، نصت المادة149مكرر4على تجريم الدخول إلى المؤسسات الصحية باستعمال العنف، حيث قررت أنه:" يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخل المنظم[2]."

الفرع الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي الأساس الذي تقوم عليه الجريمة وتتجسد من خلاله في العالم الخارجي، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وفي جريمة التعدي على الهياكل والمؤسسات الصحية شأنها شأن سائر الجرائم يتطلب قيامها توافر عناصر الركن المادي المتمثلة في: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، وذلك وفق ما نصت عليه المواد 149 مكرر2، 149 مكرر3، 149 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]أنظر المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]أنظر المادة 149 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: السلوك الإجرامي

تقوم الجريمة قيد الدراسة متى أقدم الجاني على ارتكاب أحد الأفعال المجرمة قانونا:

1ـ صور السلوك الإجرامي خاص بكل جريمة

أـ جريمة تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية

بالرجوع إلى نص المادة149مكرر2 يتضح أن السلوك المجرم في جريمة تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية، يتمثل في كل فعل مادي من شأنه تعطيل الانتفاع بها أو المساس بسلامتها[1]، ويشمل كل صور الإتلاف والتخريب التي تطال ممتلكاتها، سواء تعلق الأمر بالمنقولات كالأجهزة والمعدات الطبية، أو بالعقارات كالبنايات والمنشآت الصحية[2] والتي تعد هذه الأخيرة وفقا لأحكام المادة683من القانون المدني "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك منشيء فهو منقول"[3].

كما أن التخريب قد يتم بأي وسيلة كانت باعتبار أن المشرع من خلال نص المادة 149 مكرر2 لم يحدد وسائله على سبيل الحصر وإنما اكتفى بذكر فعل التخريب بصفة عامة، بغض النظر ما إذا كان كليا أو جزئيا، وعليه يتحقق السلوك المجرم لهذه الجريمة بمجرد قيام الفاعل بفعل مادي من شأنه إلحاق الضرر بممتلكات المؤسسة الصحية.

ومن أمثلة فعل التخريب:

_ أن يقوم شخص بكسر باب مستشفى، تحطيم نافذة، إتلاف جهاز طبي، إتلاف الكراسي المتحركة المتواجدة على مدخل الباب وغيرها.

ب ـ جريمة التعدي على المؤسسات الصحية عبر الوسائط الإلكترونية

استنادًا لنص المادة149 مكرر3 من قانون العقوبات، يتبين أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في القيام بتسجيل المكالمات أو إلتقاط أو نشر صور وفيديوهات أو معلومات

---

[1] سهيلة بوزبرة، رفيقة بوالكور، مرجع سابق، ص685.

[2] فيصل بن عبد المطلب، مرجع سابق، ص1257.

[3] الأم رقم 58.75 الصادر في26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم05.07 الصادر في 13 ماي2007، المعدل والمتمم بالقانون رقم07.80 الصادرفي9 أوث1980، وبالقانون رقم01.83 المؤرخ في 29 جانفي1983، وبالقانون رقم 21.84 الصادر في24 سبتمبر1984، وبالقانون رقم 10.05 الصادر في 20جويلية 2005، جريدة رسمية 1975، العدد78.

أو أخبار باستعمال آلات التصوير المختلفة مثلا الهاتف النقال، أو الكاميرا الرقمية أو كاميرات المراقبة، ثم نشر هذه الصور والفيديوهات و المعلومات عبر مختلف منصات ووسائل التواصل الاجتماعي، بما يتيح للغير بمشاهدتها والاطلاع عليها بسهولة، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

ج ـ جريمة الدخول باستعمال العنف إلى المؤسسات الصحية

من خلال نص المادة 149 مكرر4 من قانون العقوبات يتضح أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يكمن في الفعل الخارجي الملموس الصادر عن الجاني، والذي يكشف عن إرادته الإجرامية، ويتجسد هذا السلوك أساسا في الدخول العنيف إلى الهياكل والمؤسسات الصحية، أو الاعتداء عليها بأي صورة كانت، كاقتحام المرفق الصحية باستعمال القوة أو حمل السلاح.

2ـ مسألة التحريض والشروع والعود

وبما أن جريمة التعدي على المؤسسات الصحية تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بالسير الحسن للمرفق الصحي وبالنظام العام، فإن المشرع الجزائري لم يقتصر على معاقبة الفعل التام فحسب، بل وسع نطاق التجريم ليشمل صوراً أخرى مرتبطة بها كحالات التحريض والشروع والعود وذلك قصد توفير حماية فعّالة للمؤسسات الصحية وضمان حسن سيرها.

وتتجسد هذه الصور التي أخذ بها المشرع فيما يلي:

أـ التحريض

وفي هذا الإطار نصت المادة149مكرر10على أنه:" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم." وهو ما يعكس توجه المشرع نحو مساواة المحرّض بالفاعل الأصلي في المسؤولية الجزائية[1] تطبيقا لأحكام المادة41من قانون العقوبات التي نصت على:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بلهبة أو الوعد أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

وفيما يخص جريمة التعدي على المؤسسات الصحية يتضح من نص المادة149 مكرر10 أن المشرع قد وسع نطاق التجريم، حيث فتح المجال أمام الجناة للتحريض على هذا الفعل

[1] هندة غزيوي، مرجع سابق، ص488.

الإجرامي بأي وسيلة كانت[1]، دون أن يحدد وسيلة معينة باعتبار أن وسائل التحريض تتطور بتطور الجريمة[2]، وهو بذلك قد خرج عن الأحكام العامة للتحريض والتي تحدد الوسائل على سبيل الحصر.

ب ـ الشروع

نصت المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات على:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[3]."

مما يدل على أن المشرع وسع نطاق التجريم، بحيث إذا بدأ الجاني في التنفيذ السلوك الإجرامي ثم توقف أو خاب لظروف خارجة عن إرادته، فإن مسؤوليته الجزائية تبقى قائمة على أساس الشروع رغم عدم تحقق النتيجة الإجرامية.

وعليه، فإن إقرار العقاب على الشروع في جريمة التعدي على المؤسسات الصحية[4] يجسد بعداً وقائياً في السياسية الجنائية، يهدف إلى التصدي للأفعال الإجرامية في مراحلها الأولى، بما يضمن حماية فعالة ودائمة للمؤسسات الصحية ومن أمثلته ما يلي:

_ قيام شخص بالدخول إلى مؤسسة صحية بهدف إتلاف أجهزتها، غير أنه يوقف قبل إتمام التخريب فيعتبر فعله شروعا في الجريمة.

_ قيام شخص باقتحام مؤسسة صحية باستعمال العنف أو بالسلاح ومحاولة تهديد العاملين أو عرقلة الدخول، لكن يتم التدخل الأمني قبل إتمام الاعتداء، فيبقى الفعل في إطار الشروع.

_كما يمكن أن يظهر الشروع في المجال الإلكتروني، عندما يقوم شخص بمحاولة اختراق النظام المعلوماتي لمؤسسة صحية أو تعطيل خدماتها، غير أنه لا يتمكن من إتمام فعله بسبب تدخل تقني أو انقطاع الاتصال، فيعد ذلك شروعًا في الجريمة.

ج ـ العود

نصت المادة149مكرر12 من قانون العقوبات على أنه:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود:" باعتبار هذا الأخير ظرفا مشددا عاما، ويقصد به الحالة

---

[1]سمية بلغيث، مرجع سابق، ص83.

[2]هندة غزيوي، مرجع سابق، ص489.

[3]أنظر المادة 149 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]سمية بلغيث، مرجع سابق، ص83.

التي يكون فيها الجاني قد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، ثم يرتكب لاحقا جريمة أخرى[1]، وهو ما يعني تكرار الفعل الإجرامي من نفس الشخص رغم سبق إدانته ومعاقبته، ويترتب على توافره تشديد العقوبة المقررة للفعل المرتكب دون تغير في الوصف القانوني للجريمة[2].

ومن أمثلته:

_ أن يقوم شخص بإتلاف أجهزة طبية أو كسر معدات داخل مؤسسة صحية، ثم يعود بعد تنفيذ العقوبة إلى ارتكاب أفعال مماثلة تتمثل في تخريب أجهزة طبية جديدة داخل مستشفى آخر.

_ أن يقوم شخص باقتحام مؤسسة صحية باستعمال القوة أو حمل سلاح بهدف المساس بحرمتها وعرقلة سيرها، ثم العودة لاحقا لاقتراف نفس الفعل داخل مؤسسة صحية أخرى.

_أن يقوم شخص بجريمة اختراق نظام معلوماتي لمؤسسة صحية أو نشر معطيات أو صور تخصها، ثم يرتكب بعد الحكم عليه الأفعال ذاتها من خلال الاعتداء مجددا على نظام معلوماتي لنفس المرفق أو مرفق صحي آخر.

ثانيا: النتيجة

تتمثل النتيجة في ذلك التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي كأثر مباشر للسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني[3].

فيما يتعلق بجريمة تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية، تتجسد هذه النتيجة في الإضرار الفعلي بالمرفق الصحي، إذ يأخذ هذا الإضرار صورة توقف كلي للمرفق، أو تعطيل إحدى مصالحه، أو عرقلة سيره العادي، وقد يصل الأمر إلى الاستيلاء أو سرقة العتاد الطبي بما يترتب عنه تعطيل الوظيفة الصحية للمؤسسة.

أما في جريمة التعدي بواسطة الوسائط الإلكترونية، فإن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بحرمة الحياة داخل المؤسسة الصحية، وذلك من خلال التقاط الصور أو تسجيل

---

[1]شعيب ضريف، العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد9، العدد1، الجزائر، 2025، ص698.

[2]حميدة لوط، نادية رواحنة، مرجع سابق، ص60.

[3]محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص212.

مقاطع الفيديو أو المكالمات داخلها دون إذن، حتى ولو لم يتم نشرها أو توزيعها[1]، لأن مجرد فعل الالتقاط يعد اعتداء على الخصوصية والنظام داخل المؤسسة.

وبخصوص جريمة الدخول إلى المؤسسات الصحية باستعمال العنف، فتتحقق النتيجة الإجرامية في المساس بحرمة المؤسسة الصحية والإخلال بنظامها الداخلي، وما ينجم عن ذلك من اضطراب في السير العادي للمرفق وتعطيل أداء مهامه، نتيجة استعمال القوة أو العنف أو تهديد أثناء الدخول.

ثالثا: العلاقة السببية

تقوم العلاقة السببية متى ارتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة ارتباطاً مباشراً، بحيث يكون فعل الجاني هو السبب في وقوعها دون تدخل عوامل شاذة، فإذا انتفت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية، وإذا ثبت أن التعدي على المؤسسة الصحية لا يرتبط بفعل الجاني انتفى بذلك الركن المادي للجريمة[2].

ففي جريمة تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية، تتحقق العلاقة السببية متى كان فعل التخريب أو الإتلاف هو سبب تعطيل سير المرفق.

وفي التعدي عبر الوسائط الإلكترونية تحقق فيه عندما يكون فعل النشر أو التسجيل أو التصوير داخل المؤسسة هو السبب المباشر في المساس بحرمتها والإخلال بنظامها القانوني.

أما في الدخول إلى المؤسسات الصحية باستعمال العنف، تقوم العلاقة السببية متى كان العنف هو الوسيلة التي مكنت الجاني من الدخول غير المشروع إليها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في جريمة التعدي على المؤسسات الصحية في توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإدارة، بحيث يكون الجاني عالماً بعدم مشروعية سلوكه ومجرما قانوناً ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه وتحقيق النتيجة.

وبما أن جريمة التعدي من الجرائم العمدية فإنها لا تقوم إلا بتوفر هذا القصد العام ويبرز ذلك في مختلف صور التعدي.

---

[1] سمية بلغيث، مرجع سابق، ص78.

[2] محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص742.

1 تخريب الهياكل والمؤسسات الصحية: يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالماً بأن فعله يشكل اعتداءً غير مشروع على الهياكل أو التجهيزات الصحية[1]، ومع ذاك تتجه إرادته إلى إتيان الفعل المادي المتمثل في التخريب أو الإتلاف أو السرقة ، ويكفي لقيام هذه الجريمة أن ينصرف قصد الجاني إلى ارتكاب الفعل وما قد يترتب عنه من مساس بسير المرفق الصحي كما لا يمنع ذلك من توفر قصد جنائي خاص إذا ثبت أن قصد الجاني من هذه الأفعال هو النيل من مصداقية المؤسسة الصحية[2].

2 التعدي على المؤسسات الصحية عبر الوسائط الإلكترونية: يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر عنصرين:

أـ القصد جنائي عام

ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بكافة العناصر المكونة له، أي إدراكه لطبيعة السلوك، وفي هذه الجريمة يتجسد هذا القصد في علم الجاني بأن استعمال الوسائط الإلكترونية يشكل تعدياً غير مشروع، مع اتجاه إرادته إلى القيام بالفعل.

ب ـ القصد جنائي خاص

وهو النية البعيدة التي تتجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة، إذ يتمثل في الغرض أو الهدف الذي يسعى الجاني الوصول إليها من خلال ارتكاب الجريمة[3].

وفي هذه الجريمة يتجلى هذا القصد من خلال العبارة التي استعملها المشرع مثل:

" قصد الإضرار" أو" تحوير" أو " إخراجها عن سياقها"، بما يدل أن الغاية من هذه الأفعال هي المساس بسمعة ومصداقية هذه المؤسسات[4].

3 الدخول باستعمال العنف إلى المؤسسات الصحية: يتجسد الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بأن المكان الذي يتجه إليه يعد

---

[1]فيصل بن عبد المطلب، مرجع سابق، ص1257.

[2]أنظر المادة 149 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]مريم ناصري، القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد17، العدد1، الجزائر، 2022، ص378.

[4]أنظر المادة 149 مكرر5 ممن قانون العقوبات الجزائري.

مؤسسة صحية محمية قانونا، وأن الدخول إليها يتم بطرق غير مشروعة باستعمال العنف أو التهديد، مع اتجاه إرادته الحرة إلى اقتحامها كما يمكن أن يتوفر على قصد جنائي خاص يتمثل في النيل من مصداقية ومهنية المؤسسات الصحية[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التعدي على المؤسسات الصحية

تباشر المتابعة الجزائية في جريمة التعدي على المؤسسات الصحية تلقائياً من طرف النيابة العامة[2]، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه، ويكرس الأمر رقم20-01 هذا التوجه من خلال منحها صلاحية التحريك الفوري للدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم[3]، نظراً لخطورتها وارتباطها الوثيق بالنظام العام.

أما من حيث الجزاء، فقد اعتمد المشرع عقوبات متنوعة تجمع بين العقوبات الأصلية التي توقع مباشرة على الجاني، والعقوبات التكميلية التي قد تضاف إليها، إلى جانب إمكانية تشديد العقوبة متى توافرت الظروف المقررة قانوناً.

وانطلاقا مما سبقا، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية: يتناول الفرع الأول العقوبات الأصلية لجريمة التعدي على المؤسسات الصحية، بينما يخصص الفرع الثاني للعقوبات التكميلية لجريمة التعدي على المؤسسات الصحية، في حين يعالج الفرع الثالث الظروف المشددة للعقوبة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد تضمن الأمر20-01 تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها عرقلة السير الحسن للمؤسسات الصحية[4]، حيث استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من العقوبات الخاصة بجرائم التعدي الماسة بهذه المؤسسات.

وبناء على ذلك، نصت المادة 149 مكرر2 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى500.000 دج، كما شدد المشرع هذه العقوبة

[1]أنظر المادة149 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]فيصل بن عبد المطلب، مرجع سابق، ص1261.

[3]سهيلة بوزبرة، رفيقة بوالكور، مرجع سابق، ص691.

[4] مرجع نفسه، ص 686.

برفع الحد الأدنى والحد الأقصى لتصبح الحبس من ثلاث 3 إلى عشر 10 سنوات، وبغرامة من300.000 دج إلى1.000.000 دج وذلك في حالة ما إذا أدت هذه الأفعال إلى التوقف الكلي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو من مصالحها أو عرقلة سيرها أو سرقة عتادها.

وتعد عقوبة الحبس من أبرز العقوبات السالبة للحرية، فلا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي وفقا لمبدأ الشرعية.

كما يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من200.000 دج إلى500.000 دج، كل من يعتدي على المؤسسات الصحية عن طريق تسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات عبر موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة كانت[1].

ويعاقب كذلك، طبقا للمادة149 مكرر4 بالحبس من ستة6أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية، في حين ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأمكان ذات الدخول المنظم.

ويستخلص في الأخير أن المشرع الجزائري اتجه إلى تصنيف هذه الأفعال في شكل جنح، مقررا لها عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبات أصلية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، نص المشرع الجزائري بموجب الأمر20-01على عقوبات تكميلية، باعتبار أن قانون العقوبات الجزائري هو المرجع الأساسي في تحديد مختلف العقوبات[2]، وفي هذا الإطار لم يقتصر المشرع على العقوبات الأصلية الواردة في المواد149مكرر2، مكرر149مكرر149،3مكرر149،4مكرر149،5مكرر6 بل دعمها بجملة من العقوبات التكميلية الرامية إلى تعزيز الحماية الجزائية للمؤسسات الصحية.

[1]أنظر المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]سهيلة بوزبرة، رفيقة بوالكور، مرجع سابق، ص689.

والأصل في العقوبات التكميلية أنها ذات طابع جوازي، يملك القاضي سلطة تقدير الحكم بها أو الامتناع عن ذلك، غير أن هذه الجوازية ترد عليها استثناءات متى نص المشرع صراحة على إلزاميتها[1].

وفي هذا السياق نصت المادة149مكرر8 على أنه:" دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لمدة أقصاها ثلاث3 سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس."

يتبين من خلال هذا النص أن العقوبة المقررة تتسم بطابع جوازي وهو ما يظهر من خلال استعمال المشرع لعبارة " يمكن"، الأمر الذي يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تقريرها أو الامتناع على الحكم بها، تبعا لظروف كل جريمة وملابساتها.

وتتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي شبكة إلكترونية أو من الأنظمة المعلوماتية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

كما حدد المشرع كيفية سريان هذه العقوبة، إذ تبدأ في حالة المحكوم عليه المحبوس من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو من تاريخ الإفراج عنه، بينما تحتسب بالنسبة للمحكوم عليه من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهو ما يؤكد عدم تزامنها مع تنفيذ العقوبة الأصلية[2].
ومن جهة أخرى جاءت المادة149 مكرر9 التي نصت على:" دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه."

[1] محمد اليمين بلفروم، مرجع سابق، ص747.

[2] أنظر المادة 149مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري.

يتضح من هذا النص أن المشرع يمنح للقاضي عند ثبوت ارتكاب جريمة التعدي على المؤسسات الصحية صلاحية الحكم بمصادرة الوسائل والأجهزة المستعملة في تنفيذ الجريمة، مثل الحاسوب، أو الهاتف النقال أو غيرها من الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الفعل الجرمي، مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتعد المصادرة من العقوبات التكميلية التي لا تطبق إلا بنص قانوني صريح، حيث تكون إلزامية في الجنايات وجوازية في كل من الجنح والمخالفات.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير إضافية تتمثل في غلق الموقع أو الحساب الإلكتروني الذي استخدم كوسيلة لارتكاب الجريمة أو تعطيل الولوج إليه، فضلا عن إمكانية الحكم بغلق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة متى ثبت أن مالكه كان على علم بها، وفي هذه الحالة يسأل صحاب المحل إما بصفته فاعلا أصليا إذا ثبتت مساهمته المباشرة في الأفعال المرتكبة، أو بصفته شريكا في الجريمة متى ثبت أنه قدم مساعدة للجاني قبل ارتكابها[1]، كالسماح له باستعمال جهاز حاسوب موجود بالمحل[2].

الفرع الثالث: الظروف المشددة للعقوبة

لم يقتصر المشرع الجزائري على إقرار العقوبات الواردة في المواد149 مكرر2 و149مكرر3 و149مكرر4 من قانون العقوبات، بل تبنى مبدأ التدرج في تشديد الجزاء كلما اقترنت الجريمة بظروف تكشف عن قدر أعلى من الخطورة الإجرامية، بما يعكس حرصه على توفير حماية للمؤسسة الصحية من مختلف صور الاعتداء.

وذلك على النحو الآتي:

– ارتكاب هذه الجرائم خلال فترات الحجر الصحي، أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

وتكون العقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة مع غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، أذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 مكرر و149 مكرر2 و149 مكرر3 و149 مكرر4.

[1]أنظر المادة149 مكرر9 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]سمية بلغيث، مرجع سابق، ص86.

– ارتكاب هذه الجرام قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنييها[1].

غير أن المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل انتقل في التعديل إلى درجة أعلى من التشديد حيث غير من الوصف القانوني للجريمة فارتقى بها من جنحة إلى جناية، وهو ما يعكس جسامة الفعل وارتفاع درجة خطورته ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

_ إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة.

_ إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار خطة مدبرة.

_ إذا ارتكبت هذه الجرائم بعد الدخول إلى المؤسسة الصحية باستعمال العنف.

_ إذا ارتكبت هذه الجرائم بحمل السلاح أو باستعماله[2].

وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المنصوص في المواد السالفة الذكر.

وتكشف هذه الظروف عن درجة عالية من الخطورة الإجرامية التي تستوجب تشديد الجزاء إلى مستوى الجناية، خاصة وأن بعض هذه الظروف، كالعنف وحمل السلاح أو استعماله، تعد من الظروف المشددة التي اقترنت بعديد من الجرائم[3].

كما يتجلى التشديد بوضوح في حالة ارتكاب الفعل في إطار جماعة[4]، إذ يفترض ذلك وجود تفاهم مسبق بين الجناة، وهو ما يميزه عن مجرد تواجدهم في مسرح الجريمة دون اتفاق مسبق[5]، ولا شك أن الجريمة المرتكبة في إطار جماعة تشكل خطورة أكبر من الفعل الذي يرتكبه شخص واحد، لاسيما إذا كانت قائمة على خطة مدبرة[6].

---

[1]أنظر المادة149 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]أنظر المادة 149 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]سمية بلغيث، مرجع سابق، ص90.

[4]عبد الحميد قصاص، فايزة جادي، الجريمة المنظمة في القانون الوطني، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر1، المجلد8، العدد2، الجزائر، 2025، ص1219.

[5]الفاضل خمار، مرجع سابق، ص36.

[6]سمية بلغيث، مرجع سابق، ص90.

أما حمل السلاح فيعد ظرفاً مشددا قائما بذاته سواء كان ظاهريا أو مخبأ[1] لما ينطوي عليه من تهديد مباشر لسلامة الأشخاص وحرمة المؤسسة الصحية، وكذلك الحال بالنسبة للعنف الذي يكشف عن طابع عدواني خطير يتجاوز مجرد التعدي إلى التعدي المصحوب بالإكراه. وعليه يتضح أن المشرع اتجه نحو تشديد العقوبات كلما ارتفعت درجة الخطورة الإجرامية، باعتبار هذه الأفعال من الجرائم الماسة بالنظام العام.

[1] الفاضل خمار، مرجع سابق، ص37.

الخاتمة

الخاتمة

ويتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بتجريم أفعال التعدي الواقعة على الموظف العام والمؤسسات الصحية، حيث أقر نصوص قانونية تهدف إلى توفير الحماية الجزائية اللازمة بما يضمن استمرارية المرافق العامة في أداء وظائفها بانتظام، غير أن تزايد صور الاعتداءات يستدعي تعزيز الآليات القانونية الوقائية لمواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

_ أن جريمة التعدي على الموظف العام تعد من الجرائم الماسة بالنظام العام، إذ لا يقتصر أثرها على المساس بشخص الموظف أو صفته الوظيفية بل يمتد ليؤثر على حسن سير المرفق واستمراريته.

_ أن صور التعدي على الموظف العام لم تعد مقتصرة على الاعتداءات اللفظية أو المعنوية فحسب بل امتدت لتشمل الاعتداءات الجسدية، بما يعكس تزايد خطورة هذه الظاهرة.

_ أن المشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا بالحماية الجزائية للمؤسسات الصحية من خلال استحداث وتعزيز نصوص قانونية تهدف إلى توفير حماية لها، لاسيما بموجب الأمر 01.20

_ أن التعدي على المؤسسات الصحية ليس ظاهرة مستحدثة، بل تمثل سلوكا متكررًا يرتبط بعدة عوامل من أبرزها الضغط داخل المؤسسات الصحية، والاكتظاظ، وطول فترات الانتظار، الأمر الذي يسهم في زيادة احتمالية وقوع هذه الاعتداءات.

كما أن تنوع وتزايد هذه الاعتداءات يستدعي تطوير الإطار القانوني بما يضمن حماية أكثر فعالية وتحسين طرق التصدي لها.

ومن خلال النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

- تسريع الفصل في قضايا التعدي على الموظف العام بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص.
- تصنيف جريمة التعدي على المؤسسات الصحية ضمن الجرائم التي تستوجب متابعة وأساليب خاصة.

- تعزيز الوعي بخطورة جرائم التعدي على الموظف العام من خلال تنظيم برامج تحسيسية وتوعوية تهدف إلى حمايته وضمان السير الحسن للمرافق العمومية.
- لا تكفي الحماية الجزائية وحدها لمواجهة هذه الجرائم، وهو ما يفرض ضرورة تعزيزها بآليات وقائية وتنظيمية داخل المؤسسات الصحية للحد من تفشيها.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**

_سورة النجم الآية 5.

_ سورة فصلت الآية 15.

_ سورة البقرة الآية 63.

- **القواميس**

_ ابن المنظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير و آخرون دار صادر بيروت ،1956.

_ خليل أحمد خليل" معجم المصطلحات الاجتماعية"، الطبعة الأولى، دار الفكرة اللبناني، بيروت،1955.

- **الموسوعات**

_ عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

- **النصوص القانونية:**

1- القوانين العادية

_القانون رقم 47 لسنة 1978، الصادر بتاريخ 18 جويلية 1978، المتعلق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، جريدة رسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 29، الصادر في20 جويلية 1978 ملغى.

_القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد14 الصادر في 8مارس 2006.

_القانون رقم 11.18، المؤرخ في 2جويلية 2018، المتعلق بالصحة جريدة رسمية لجمهورية الجزائرية، عدد 46، الصادر في 29جويلية2018.

2- الأوامر

_الأمر 133.66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد46، الصادر في 8جوان 1966 ملغى.

_الأمر 58.75 الصادر في26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم05.07 الصادر في 13 ماي2007، المعدل والمتمم بالقانون رقم07.80 الصادر في9 أوث1980، وبالقانون رقم01.83 الصادر في 29 جانفي 1983، وبالقانون 21.84 المؤرخ في24 سبتمبر1984، وبالقانون رقم 10.05 المؤرخ في 20جويلية 2005، جريدة رسمية 1975، العدد78.

_الأمر 03-06 الصادر في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد45، الصادرة في16 جويلية 2006.

_الأمررقم20.01، الصادر في30جويلية2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 156.66، الصادرفي8 يونيو، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الصادر في 30جويلية2020.

- **النصوص التنظيمية**

1- المراسيم:

_المرسوم التنفيذي رقم 465.97 المؤرخ في 2 ديسمبر1997 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، جريدة رسمية، العدد81، صادر في 10 ديسمبر1997.

_المرسوم التنفيذي رقم467.97، المؤرخ في 2ديسمبر 1997 والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 361.11 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد قوانين إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد81، الصادر في 10ديسمبر 1997.

_المرسوم التنفيذي رقم 140.07، المؤرخ في 17 ماي2007، المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد33، الصادر في 20 ماي2007.

_المرسوم التنفيذي رقم 136.21، المؤرخ في 07 أبريل2021، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال المؤسسات الخاصة للصحة وسير وتنظيم نشاطاتها الصحية، جريدة رسمية، العدد28، الصادر في 14 أبريل2021.

ثانيا: قائمة المراجع

- **الكتب**

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

2.الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2010.

3.ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، مصر،2014.

4. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات [جرائم الأشخاص]، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة2006.

5. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، مصر،1978.

6. جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر،2013.

7. جميلة قدودو، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دون طبعة، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

8. عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1989.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

10. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دراسة في ظل الأمر 03.06 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور لنشر وتوزيع، الجزائر،2015.

11. علي زياد العلي، المرتكزات النظرية في السياسة الدولية، طبعة الأولى، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأذكار، الجزائر،2022.
13.عطاء الله بوحميد الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، الطبعة الثالثة، بدون بلد النشر، دار هومة لطباعة، بدون سنة النشر.
14. محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام، [النظرية العامة للجريمة]، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،2006.
15. محمود السليمان صباح مصباح، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2004.
16. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

- **الرسائل والمذكرات**

أ: أطروحات الدكتوراه

1. أمباركة عثمان، تحليل سياسة الخدمة العمومية الصحية بالجزائر 2011.2018 الخدمة العمومية الصحية بولاية الجلفة أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2021.
2.عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر1، الجزائر،2013.
3.مراد بوطبة، نظام الموظفين من خلال الأمر 03.06، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1 ،2011.
4.محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، لجزائر،2016.
5. نبيلة ماضي، النظام القانوني لهيئات المنازعة الوظيفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر،2023.

ب: رسائل الماجستير

1.أحلام دريدي، دور استخدام نماذج صفوف الانتظار في تحسين جودة الخدمات الصحية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014.

2.خالد محمد عيد الحواجري، القوة أنواعها ومقوماتها وآثارها [دراسة قرآنية موضوعية] مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية بغزة ،2010.

3.سلوى تيشات، آثار التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2010.

4.عبد النور تأدبيرت، العنف ضد النساء الحوامل من طرف القابلات في المستشفيات الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة2، الجزائر،2014.

5.مولاي لحسن بن فرحات، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر،2012.

6.نادية سطيحي، المسؤولية الجزائية لشخص المعني في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر،2009.

جـ: مذكرات الماستر

1.إيمان الهاشمي، الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2024.

2.صابر مخاليف، حماية الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،2020.

- **المقالات**

1.أسماء بعلوج، مفهوم الجريمة الدولية بين التنظير الفقهي والتأطير القانوني مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد11، العدد1، الجزائر،2022.

2.إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المركز الجامعي مغنية، المجلد5، العدد2، الجزائر2020.

3.الويزة نجار، تبيان المفهوم الإداري للموظف العام عن المفهوم الجزائي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الأفريقية، جامعة 8 ماي قالمة، المجلد39، العدد1، الجزائر، 2016.

4.جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأداب والنقد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 5، العدد2، الجزائر،2017.

5.جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد11، العدد1، الجزائر،2020.

6.حميدة لوط نادية رواحنة، جريمة التعدي على السلامة الجسدية لمستخدمي الصحة على ضوء الأمر20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة جيجل، المجلد9، العدد1، الجزائر،2024.

7.حابس الفواعره، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الغرير دبي، المجلد11، العدد11، الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة.

8.ربيعة فرحي أثر جائحة كوفيد19 في سياسية التجريم والعقاب في قانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد58، العدد3، 2021.

9.زهرة أقشيش الإطار القانوني للهياكل المؤطرة للصحة العمومية في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد1، 2020.

10.زكريا شكوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والمقارن1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر1، المجلد6، العدد2، 2021.

11.سهيلة بوزبرة، رفيقة بوالكور، الحماية الجنائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة جيجل، المجلد9، العدد2 ، الجزائر،2020.
12.سمية بلغيث، مقتضيات سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 6، العدد2، الجزائر، 2022.
13.شهرزاد بوعزيز، صفة الموظف العام في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة 20 أوت1955 الجزائر، المجلد7، العدد2، الجزائر، 2023.
14.شعيب ضريف، العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد9، العدد1، الجزائر ،2025.
15.عبد الناصر صالحي، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي تيندوف، ، العدد3، الجزائر، 2015.
16.عيشة خلدون، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عاشور، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2017.
17.عبد القادر ناصري، تجريم ظاهرة الاعتداءات في الوسط الصحي دراسة على ضوء الأمر20-01 لسنة2020 المعدل لقانون العقوبات، مجلة الوقاية الأرغنوميا، جامعة التكوين، المجلد17، العدد1، الجزائر،2023.
18.عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد16، العدد2، الجزائر، 2019.
19.عبد الحميد قصاص، فايزة جادي، الجريمة المنظمة في القانون الوطني، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر1، المجلد8، العدد2، الجزائر، 2025.
20.عبد النور واسطي، إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق الأمنين الاقتصادي والاجتماعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز

الجامعي مغنية، المجلد1، العدد1، الجزائر،2025.
21.فيصل بن عبد المطلب، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم20-01، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد1، العدد1، الجزائر،2022.

22.معمر فرقان، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقه الجنائي الإسلامي مجلة الحقيقة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد17، العدد4، الجزائر،2018.

23.محمد بوراس، علاق عبد القادر، المؤسسات الاستشفائية في الجزائر، أي أسس تجارية لوظيفة إنسانية، مجلة صوت القانون، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 8، العدد1، الجزائر، 2021.
24.مريم ناصري، القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد17، العدد1، الجزائر،2022.

25.محمد اليمين بلفروم، جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، المجلد7، العدد7، الجزائر،2022.

26.محمد الأمين بلبشير النظام القانوني للمؤسسات الصحية [دراسة مقارنة]، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد10، العدد2، الجزائر،2024.

27.نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته بالإدارة في قانون الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوث 1955سكيكدة، الجزائر، المجلد15، العدد1، 2024.

28.هشام مسعودي، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضل تعديل قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد6، العدد1، 2022.

29.هندة غزيوي، الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد19، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، المجلد16، العدد1، الجزائر، 2022.

- **المحاضرات**

1.أمال عيشاوي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر،2024.

2.صالح جزول، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر،2021.

3.فريد روابح، القانون الجنائي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر،2019.

4.فتحي محدة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2022.

5.فريدة لوني، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2024.

6.كمال معمري، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 ، الجزائر،2024.

7.ليندة مبروك، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث سكيكدة1955، الجزائر، 2020.

8.نبيلة بن عائشة، الوجيز في الوظيفة العمومية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر،2021.

- **الاجتهادات القضائية**

_ مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القرار رقم 007843، الصادر في15 مارس2003، مجلة مجلس الدولة، العدد05، الجزائر،2004.

_ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية قرار رقم122458، الصادر في16 أكتوبر1995، قضية [م.ص]، ضد بلدية الدشمية سور الغزلان، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني، الجزائر، 1995.

- **المراجع بالفرنسية**

_loi N° 46-2294 du 19 octobre 1946, relative au statut général des fonctionnaires, journal officiel de la république française n° 246 du 20/10/1946 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... ب
الفصل الأول: ماهية جريمة التعدي على الموظف العمومي..... 07
المبحث الأول: مفهوم جريمة التعدي على الموظف العمومي..... 08
المطلب الأول: مدلول الموظف العلم..... 08
الفرع الأول: مفهوم الموظف في التشريع الجزائري..... 09
أولا: تعريفة في التشريع الجزائري..... 09
ثانيا: تعريف الموظف العمومي في التشريعات المقارنة..... 11
الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في الفقه..... 13
أولا: تعريف الموظف العام في الفقه الجزائري..... 13
ثانيا: تعريف الموظف العام في الفقه الفرنسي والمصري..... 14
الفرع الثالث: تعريف القضائي للموظف العمومي..... 16
أولا: تعريف الموظف في القضاء الجزائري..... 16
ثانيا: تعريف الموظف العمومي في القضاء الفرنسي والمصري..... 17
المطلب الثاني: مفهوم التعدي على الموظف العمومي..... 18
الفرع الأول: مفهوم الاعتداء على الموظف بالعنف..... 19
أولا: التعريف اللغوي..... 19
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 19
الفرع الثاني: مفهوم الاعتداء على الموظف بالقوة..... 20
أولا: التعريف اللغوي..... 20
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 20

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة التعدي وجريمة الإهانة..... 20
أولا: أوجه التشابه..... 21
ثانيا: أوجه الاختلاف..... 21
المبحث الثاني: أركان جريمة التعدي على الموظف العمومي والجزاءات المقررة لها.... 22
المطلب الأول: أركان جريمة التعدي على الموظف العمومي..... 22
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 23
الفرع الثاني: الركن المادي..... 24
أولا: السلوك الاجرامي..... 24
ثانيا: النتيجة..... 27
ثالثا: العلاقة السببية..... 28
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 29
أولا: عنصر العلم..... 29
ثانيا: عنصر الإرادة..... 30
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التعدي على الموظف العمومي..... 31
الفرع الأول: العقوبات الاصلية..... 31
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي..... 31
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي..... 32
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 33
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي..... 33
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي..... 34
الفرع الثالث: ظروف تشديد وتخفيف عقوبة جريمة التعدي على الموظف العمومي..... 36

أولا: ظروف تشديد..... 36
ثانيا: ظروف تخفيف..... 37
الفصل الثاني: جريمة التعدي على المؤسسات الصحية..... 40
المحبث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصحية..... 41
المطلب الأول: مدلول المؤسسات الصحية..... 42
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصحية..... 42
الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصحية..... 43
أولا: المؤسسات العمومية للصحة..... 43
ثانيا: المؤسسات الاستشفائية الخاصة..... 48
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسات الصحية..... 49
أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسات الاستشفائية العمومية..... 49
ثانيا: الطبيعة القانونية الاستشفائية الخاصة..... 51
المطلب الثاني: اشكال التعدي على المؤسسات الصحية..... 51
الفرع الأول: تخريب الهياكل للمؤسسات الصحية..... 52
الفرع الثاني: التعدي على المؤسسات الصحية بواسطة الوسائط الإكترونية..... 53
الفرع الثالث: الدخول الى المؤسسات والهياكل الصحية باستعمال العنف..... 54
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التعدي على المؤسسات الصحية..... 55
المطلب الأول: اركان جريمة التعدي على المؤسسات الصحية..... 55
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 56
الفرع الثاني: الركن المادي..... 57
أولا: السلوك الاجرامي..... 58
ثانيا: النتيجة..... 61

ثالثا: العلاقة السببية..... 62
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 62
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التعدي على المؤسسات الصحية..... 64
الفرع الأول: العقوبات الاصلية.....64
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية..... 65
الفرع الثالث: الظروف المشددة للعقوبة..... 67
الخاتمة..... 70
قائمة المصادر والمراجع..... 73
فهرس المحتويات..... 84

الملخص

الملخص:

تعالج هذه المذكرة جريمة الاعتداء على الموظف العمومي والمؤسسات الصحية في ضوء قانون العقوبات، من خلال تحديد مفهومها وبيان صورها المختلفة، وتحليل أركانها القانونية مع التطرق إلى العقوبات المقررة لها وحالات تشديدها.

كما تبرز توجه المشرع الجزائري في تجريم هذه الأفعال وتكريس حماية جزائية فعالة تضمن حماية الموظف العمومي وسير المرافق الصحية بانتظام وفعالية.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع واستقراء مضامينها.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء الموظف العمومي، المؤسسات الصحية، التجريم، قانون العقوبات

Summary

This dissertation addresses the crime if assault against public officials and institutions under the penal code, by defining its concept, identifying its various forms, and analyzing its legal elements, while also examining the prescribed penalties and the circumstances of their aggravation. It further highlights the Algerian legislator’s approach to criminalizing such acts and establishing effective legal protection that ensures the safeguarding if public officials and the proper functioning if healthcare services in an orderly and efficient manner.

The study adopts a descriptive and analytical methodology through the analysis and interpretation of relevant legal texts and the examination of their content.

Keywords: assault , public official, healthcare , institutions
Criminalization, penal code.